

دكتور

سامى نجيب

أستاذ التأمين - كلية التجارة بنى سويف
خبير تأمين إستشارى ومحكم
إستشارى التأمين بالمجلس الأعلى للجامعات

تشريعات التأمين

(١)

عقد التأمين وأركانه ومبادئه القانونية: المفهوم القانونى للتأمين وتطور تشريعاته . خصائص عقد التأمين والشروط القانونية العامة لإنعقاده . المصلحة التأمينية كشرط خاص لإنعقاد عقد التأمين . المبادئ القانونية للتأمين . . . الإشراف والرقابة على التأمين وأحكام إستثمار المخصصات التأمينية: تطور تشريعات الإشراف والرقابة على هيئات التأمين . التنظيم القانونى لإستثمارات المخصصات التأمينية الفنية

يناير ٢٠١٤

دار التأمينات : ٦ شارع محمود حافظ - ميدان سفير - مصر الجديدة

ص.ب ٥٨٧٨ هليوبوليس غرب ، رقم بريدى ١١٧٧١

ت : ٢٦٤٣٧٣٣٩ مباشر وفاكس : ٢٦٣٥٧١٢١

بريد الكترونى naguib_samy@hotmail.com

مقدمة

فى إطار إدراك الطابع الفنى الدقيق للتأمين وعملياته (١) يهتم هذا المؤلف فى فصل أول ببيان التشريعات التى تحكم النشاط التأمينى الخاص والتجارى فى جمهورية مصر العربية كعقد ومبادئ ... وبإدراك التلازم بين تفهم الأحكام القانونية وغايتها بتفهم الأسس والمبادئ التأمينية والإكتوارية والفنية لصناعة التأمين ... ننتقل بعد الفصل الأول إلى فصل ثان لبيان التشريعات التأمينية الخاصة بالإشراف والرقابة على النشاط التأمينى وإستثماراته حتى تتمكن هيئاته من الوفاء بالتزاماتها المستقبلة حال تحقق الأخطار المؤمن منها.

وهكذا نتناول فى هذا المؤلف التشريعات التأمينية من خلال فصلين على النحو التالى: (٢)

فصل أول : يهتم بالتعريف القانونى للتأمين وعقد التأمين والمبادئ القانونية للتأمين من خلال فى أربع مباحث على النحو التالى :
مبحث أول : عن التعريف القانونى للتأمين وتطور تشريعاته .

(١) ترجع أهمية تفهم تشريعات التأمين إلى الطابع الفريد لصناعة التأمين وكونها من أهم الأعمدة الأساسية الرئيسية للإقتصاد القومى فمن خلال قيامها بتوزيع خسائر الأشخاص والممتلكات والمسئولية بين المعرضين لها محليا ودوليا تحقق الأمان والضمان اللازمين لتوفير الإنتمان ومزاولة مختلف أوجه النشاط الإقتصادى ومن ناحية أخرى فنظرا لأن إلزامها بأداء التعويضات ينصب على المستقبل فى حين تودى تكلفة وأقساط لتأمين فور التعاقد تتراكم لدى الهيئات التأمينية إحتياطيات ضخمة متاحة للإستثمار على المستوى القومى تحقيقا لعائد يساهم فى الوفاء بالتعويضات .

(٢) نشير هنا إلى تعدد التشريعات التى تنظم إنشاء الهيئات التأمينية شركات مساهمة وجمعيات تأمين تعاونى وصناديق تأمين خاصة) والترخيص لها بمزاولة نشاط التأمين (تهتم القوانين برأس المال من عدمه وإدارة الهيئة والشكل القانونى.

مبحث ثانى : عن خصائص عقد التأمين والشروط القانونية العامة لإنعقاده.

مبحث ثالث : عن المصلحة التأمينية كشرط خاص لإنعقاد عقد التأمين .

مبحث رابع : عن المبادئ القانونية للتأمين .

فصل ثان : تطور تشريعات الإشراف والرقابة على التأمين وإستثماراته من خلال مبحثين:

الأول : تطور تشريعات الإشراف والرقابة على التأمين.

الثانى : عن التنظيم القانونى لإستثمارات المخصصات التأمينية.

والله الموفق،،،

الفصل الأول عقد التأمين وأركانه ومبادئه القانونية

- المبحث الأول : المفهوم القانوني للتأمين وتطور تشريعاته
- المبحث الثاني : خصائص عقد التأمين والشروط القانونية العامة لإنعقاده
- المبحث الثالث : المصلحة التأمينية كشرط خاص لإنعقاد عقد التأمين
- المبحث الرابع : المبادئ القانونية للتأمين

المبحث الأول المفهوم القانونى للتأمين وتطور تشريعاته

مصادر تشريعات التأمين • التشريعات
التي تحكم التأمين فى مصر • المفهوم
القانونى للتأمين فى التشريع المدنى
المصرى •

مصادر تشريعات التأمين على المستوى الدولى وعلى المستوى
القومى:

تتمثل تشريعات التأمين على المستوى الدولى فى مصادر ثلاث :

المصدر الأول : تنظيم حكومى : Government Regulation

ففى جميع دول العالم تخضع صناعة وأعمال التأمين لتنظيم قانونى
حكومى شامل ونجد ذلك فى الدول الأوروبية على كل من المستوى
المركزى والمستوى المحلى وعلى سبيل المثال يسرى القانون الإتحادى
فى المانيا الغربية فى شأن حوالى ٩٠٠٠ شركة تأمين أغلبها شركات
محلية صغيرة تشرف عليها المحليات ولا يخضع للإشراف المركزى
المباشر من الإدارة الإتحادية للتأمين Federal Ins. Dep. سوى ١٠ %
فقط من الشركات.

وفى المملكة المتحدة يترك للشركات حرية كاملة فى العمل طالما
كانت النتائج الختامية سليمة وفى هذا تختلف المملكة المتحدة عن معظم
الدول الأوروبية حيث يتمثل الغرض من الإشراف على نشاط التأمين فى
الإلتزام بالشروط والأحكام التى تحكم عمليات التأمين ... وهناك محاولة
فى دول السوق الأوروبية المشتركة European Economic Community
تجاه توحيد التشريعات التأمينية الحكومية بدول السوق فى
إطار المادتين ٥٩ و ٦٠ من معاهدة روما Treaty of Rome ومع ذلك فما
زال القواعد الخاصة بالتسعير Rate regulation تحكمها التنظيمات

القومية لكل دوله (بشكل مباشر وصارم فى فرنسا وإيطاليا والعكس بالمانيا) .

وتعتبر المدونة النابليونية Code Napoleon تنظيم قانونى هام له تأثيره فى تشريعات دول عديدة منها فرنسا وبلجيكا ومصر واليونان وإيطاليا ولبنان وأسبانيا وتركيا والدول الأفريقية الناطقة بالفرنسية، ويبدو هذا التأثير على وجه الخصوص فى تشريعات مسئولية الغير Third party liability - حيث تقع مسئولية إقامة الدليل على المدعى "البينه على من إدعى".

وعلى أى حال ففى بعض الدول الأوروبية تقتصر تشريعات الإشراف والرقابة الحكومية على بعض فروع التأمين كما هو الأمر فى هولندا بالنسبة لتأمين الحياة وفى بلجيكا بالنسبة لتأمينات الحياة وإصابات العمل والمسئولية المدنية من حوادث السيارات، ويقتصر التنظيم القانونى فى إنجلترا وهولندا على الأمور المالية ... وفيما يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال هيئات التأمين فإن الأمر يختلف باختلاف نوع التأمينات التى تتم مزاوتها وتكون عادة مرتفعة نسبيا بالنسبة لفرع الحياة.

وغالبا ما ينص على أن يكون تأمين المسئولية المدنية فى مجال السيارات وإصابات العمل وفى المانيا يكون تأمين الحريق إجباريا بالنسبة للعقار غير المنقول (Immovable property) وينص فى بعض الدول على إجبارية تأمين الطيران بالنسبة لركاب وأطقم الطائرات فيما يتعلق بخطرى الحوادث والمرض .

وبمراعاة أن للشخص حرية إختيار المؤمن الذى يتعامل معه فإن هناك بعض القيود فيما يتعلق بحرية شراء التأمين من شركة تأمين أجنبية ففى بعض الدول يتعين التعامل مع الشركات الوطنية ما لم تتوافر التغطية التأمينية، وفى دول أخرى يحظر التأمين لدى الشركات غير الوطنية بالنسبة لبعض فروع التأمين ونجد ذلك فى حوالى نصف دول العالم ... وعلى أى حال فإن لإتفاقية الجات وما يسمى بالعولمة تأثيرها المعاكس فى هذا المجال حيث يحظر التمييز وترفع القيود على تنقل الخبرات ورؤوس الأموال.

وفى الولايات المتحدة يخضع التسعير لرقابة إتحادية تهتم بالآتى:

١ - كفاية السعر لمواجهة الخسائر Losses adequate to meet .

- ٢- عدم المغالاة must not be excessive .
٣- التناسب مع مختلف فئات الخطر must not be unfairly
discriminatory among different classes of risk .

كما يهتم التنظيم الحكومي الأمريكي بالحد الأدنى للسيولة المالية وبتقرير حد أدنى لرأسمال شركات التأمين وبفرض قيود على إستثمارات شركات التأمين فى بعض أنواع الأصول والنص على أن يكون هناك حد أدنى للأموال المستثمرة فى ودائع مضمونة لدى الحكومة ووكالاتها ووضع حد أقصى لنفقات إكتساب نشاط جديد، كما يتدخل التنظيم فى مجال التسويق بما فى ذلك الترخيص بالتوكيلات ونماذج الوثائق وشروطها والضرائب وتسوية التعويضات .

المصدر الثانى : القوانين التى تخضع لها عقود التأمين :

نشير إلى أن هناك أركان قانونية ثلاثة لإنعقاد العقود عامة:
الأول : الرضا إذ يتعين توافر ما يفيد تلاقى إرادتى المؤمن والمؤمن له evidence of a meeting of minds وأن يكون لطرفى التعاقد القدرة القانونية للتعاقد legal capacity to contract (الاهلية).
هذا وفى مجال أهلية التعاقد فإنها عادة ما تفترض بلوغ المؤمن له حدا أدنى من العمر وألا يكون لديه عارضا من عوارض الأهلية والإدراك.
أما شرط تلاقى الإرادتين فإنه يستلزم تقدم أحد طرفى التعاقد بعرض صالح valid offer وقبول الطرف الآخر. وعادة ما يكون العرض فى صورة طلب تأمين مكتوب. وعادة ما تكون لفروع الشركات صلاحية قبول تأمينات الممتلكات والمسئولية أما تأمينات الحياة فإنها تستلزم الرجوع إلى مركز الشركة ولا يكون العقد ساريا ما لم تقم إدارة الشركة بفحص الطلب وإعادته للفرع .

الثانى : المحل بأن يكون هناك أداء أو مقابل معين a payment or consideration .

ومن حيث الأداء أو المقابل فيكون عموما من جزئين أولهما الأقساط والثانى الإلتزام بكافة شروط التعاقد والتى تمتد إلى تعهد المؤمن له باتخاذ تدابير معينة فى مجال منع الخطر loss-prevention .
measures .

الثالث : السبب بأن يكون هناك غرض مشروع للتعاقد legal purpose.

على أن لإنعقاد عقد التأمين ركن رابع يتميز به عن غيره من العقود فحتى يكون لعقد التأمين غرضاً مشروعاً فإن الأمر يستلزم توافر ما يسمى بالمصلحة التأمينية Insurable Interest حتى لا يكون عقد التأمين باعاً لأعمال غير مشروعة منافية للأخلاق وحتى لا يعتبر من أعمال المقامرة.

والمصلحة التأمينية ركن لإنعقاد عقد التأمين فضلاً عن كونها من أهم المبادئ القانونية إلى جانب مبدأ السبب القريب ومبدأ التعويض والمبادئ المتفرعة عنه ومبدأ منتهى حسن النية.

هذا وهناك شروط لصحة إنعقاد العقد من أهمها تلك المرتبطة بالتزام المؤمن له بتقديم بعض الإقرارات في طلب التأمين وإيضاحات أو تأكيدات معينة representations or warranties فإذا قدم إيضاحاً خاطئاً فإن للمؤمن إبطال العقد. وقد يؤدي إخفاء بياناً جوهرياً concealment of vital information إلى عدم صلاحية الطلب وعلى وجه العموم فإن عدم صلاحية الطلب أو الإخفاء يجب أن يتعلق بواقعة مادية من شأن معرفة المؤمن له إما عدم إصدار وثيقة التأمين أو تعديل شروطها.

ويلحظ هنا أن الإجابات التي تعتبر نوعاً من الرأي mater of opinion فإنها لا تؤدي إلى إبطال العقد ما لم يقيم المؤمن الدليل على سوء نية المؤمن له، وعلى سبيل المثال إذا ما كان السؤال حول ما إذا كان المؤمن له مريضاً بمرض خطير وأجاب المؤمن له بالنفي لإعتقاده بالخطأ بأن مرضه ليس بخطير فإن القضاء قد لا يعتبر الإجابة إدلاء ببيانات خاطئة تخل بحسن النية .

المصدر الثالث : قوانين المسؤولية : Liability Law

يعتبر الشخص - في معظم الدول - مسئولاً قانوناً تجاه الآخرين عن تعويض الأضرار التي تقع للغير نتيجة لخطأ أو إهمال من جانبه أو من جانب أحد تابعيه إذا توافرت علاقة السببية بين هذا الضرر وبين الخطأ أو الإهمال، ومن هنا كان تأمين المسؤولية لتغطية هذا الخطر.

هذا وقد إتجهت المحاكم فى كثير من الدول إلى التشدد فى قيام المسؤولية الناشئة عن الأهمال إتفاقا مع الإتجاه الفقهي نحو نظرية المسؤولية المطلقة absolute liability أو المفترضة والتي وفقا لها يكون للمضرور من حادث الحق فى إقتضاء التعويض حتى ولو لم يكن هناك إهمال بالمعنى المتعارف عليه ... ففي الولايات المتحدة تم إلزام مصانع لقاح الشلل polio vaccine بأداء تعويضات باهظة حيث تبين تسبب اللقاح فى بعض حالات الشلل رغم أن تلك المصانع أثبتت قيامها بجميع التدابير الوقائية والإحتياطات المانعة all normal precautions and safeguards فى صناعة اللقاح .

وإذ كان لنا أن ننقل إلى بيان مصادر تشريعات التأمين على المستوى القومى فإنها تتمثل فيما يلى :

أولا : التشريع المدنى :

يضم التشريع المدنى الأحكام العامة للتنظيم القانونى لعقد التأمين وخصائصه وشروط إنعقاده ومبادؤه القانونية.

ثانيا : التنظيم القانونى الذى يحكم الهيئات التأمينية التى يتكون منها قطاع التأمين :

وهذه تشمل:

١- شركات التأمين وإعادة التأمين :

وهذه تعمل فى إطار قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وقانون الإستثمار الصادر بالقانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩.

٢- جمعيات التأمين التعاونى :

وهذه يحكمها قانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ وقانون الجمعيات التعاونية الصادر بالقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ وقانون الإشراف والرقابة على التأمين الصادر بالقانون رقم ١٠

لسنة ١٩٨١ المعدل بالقرارين ٩١ لسنة ١٩٩٥ و ١٥٦ لسنة ١٩٩٨
ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير الإقتصاد رقم ٣٦٢ لسنة ١٩٩٦
المعدل بالقرار الوزاري رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٨ .
وقد صدر بنموذج النظام الأساسي لجمعيات التأمين التعاوني قرار
وزير الإقتصاد رقم ١٩٤ لسنة ١٩٩٨ .

٣- صناديق التأمين الخاصة :
وهذه تخضع لأحكام قانون صناديق التأمين الخاصة الصادر
بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ .

٤- صندوق تأمين أرباب العهد والودائع البنكية :
وهذه تعمل في إطار القرار الجمهوري رقم ٣٧١ لسنة ١٩٨٦
بأحكام لائحة صندوق التأمين الحكومي لضمانات أرباب العهد وقرار وزير
الإقتصاد رقم ٤٠٠ لسنة ١٩٨٦ بشروط وأسعار التأمين المشار اليه
وقانون البنوك والإئتمان رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ المعدل بالقانون ٣٧
لسنة ١٩٩٢ .

٥- مجمعات التأمين :
وفي هذا الشأن فإن هناك المجمععة المصرية لتأمين المنشآت
النووية وقرار رئيس الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٤ لسنة
١٩٨٨ ... والمجمععة المصرية لتأمين المسؤولية المدنية على أعمال
البناء وقرار وزير الإقتصاد رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٨٢ وقرار رئيس الهيئة
المصرية للرقابة على التأمين رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٢ .

ثالثا : تشريعات التأمينات الإجبارية :

ومن صورها (عدا التأمينات الإجتماعية وتلك التي تتم دراستها من
خلال صناديق التأمين الحكومية والمجمعات) التأمين الإجباري من
المسؤولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات الصادر به بالقانون رقم
٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بمراعاة قانون السيارات وقواعد المرور رقم ٤٤١
لسنة ١٩٥٥ .

رابعاً : التشريع المصرى للإشراف والرقابة على التأمين :

الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانونين ٩١ لسنة ١٩٩٥ و ١٥٦ لسنة ١٩٩٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير الإقتصاد رقم ٣٦٢ لسنة ١٩٩٦ المعدل بالقرار ٩٧ لسنة ١٩٩٨ :
وفى هذا المجال يمتد التنظيم القانونى ليشمل القرار الجمهورى الصادر بإنشاء الهيئة المصرية للرقابة على التأمين وقرار وزير الإقتصاد الصادر بتوظيف الإحتياطيات والمخصصات الفنية ... ويحكم هذا التنظيم القانونى المجلس الأعلى للتأمين والاتحادات والمهن المتصلة بصناعة التأمين وفحص المنازعات التأمينية.

خامساً : قانون سوق رأس المال :

وتنظم لائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير الإقتصاد رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ صناديق إستثمارات شركات التأمين التى تستثمر أموالها فى أوراق مالية تصدرها الصناديق فى صورة وثائق إستثمار وتديرها إحدى الجهات ذات الخبرة فى إدارة صناديق الإستثمار .

المفهوم القانونى للتأمين فى التشريع المدنى المصرى

وفقاً للمادة ٧٤٧ من المجموعة المدنية المصرية فإن : "التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدى إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذى إشتراط التأمين لصالحه مبلغاً من المال، أو إيراداً مرتباً أو أى عوض مالى آخر فى حالة وقوع الحادث، أو تحقق الخطر المبين بالعقد، وذلك فى نظير قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن".

وهكذا يهتم هذا التعريف ببيان التأمين باعتباره عقداً بين طرفين: المؤمن والمؤمن له وبالتالي فهو يبرز التنظيم القانونى لهذه العلاقة من حيث ما لكل منهما من حقوق وما عليه من التزامات.

أما عن المؤمن Insurer فهو الشخص الذى يضمن الخطر risk بأداء مبلغ التأمين sum insured أو التعويض المادى Financial compensation إذا ما تحقق الخطر المؤمن منه.

ووفقا للتعريف السابق فإن المؤمن له هو المتعاقد مع المؤمن وقد يكون هو ذاته المستفيد beneficiary الذى يحصل على مبلغ التأمين أو التعويض وقد لا يكون كذلك .

ونبادر فى شأن هذا التعريف إلى بيان الملاحظات التالية :

أولا : أن التعريف المشار اليه لا يتسم بالشمول الذى يتميز به النشاط التأمينى إذ يقتصر على بعض صور التأمين الخاص أو التجارى ... ذلك أن من الصعوبة بمكان القول باننا نكون بصدد عقدا للتأمين حينما نبحث فى صناديق التأمين الخاصة أو الحكومية أو جمعيات التأمين وإتحاداته ومجمعاته ... فضلا عن ذلك فإن ذلك التعريف لا يمتد إلى التأمين الإجتماعى كنظام قومى إجبارى تحل فيه إرادة المجتمع محل إرادة الفرد.

وفضلا عن ذلك فإن التعريف المشار اليه لا يمتد إلى ما يسمى بالتأمين التبادلى mutual insurance وفيه يكون الشخص مؤمنا ومؤمنا له فى ذات الوقت ولا نكون بالتالى بصدد عقد بين طرفين أحدهما يقوم بدور المؤمن والآخر يقوم بدور المؤمن له.

ثانيا : أن التعريف المشار اليه لا يهتم ببيان الأساس الفنى للتأمين الذى يتميز به فيزيل الخلط بينه وبين عقودا أخرى من بينها عقد الرهان الذى يمكن أن يصدق عليه التعريف الذى أورده القانون المدنى ففى الرهان كما فى التأمين يلتزم أحد المتراهنين أن يؤدى إلى المتعاقد الآخر مبلغا من المال فى حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد. فى حين أن التأمين يقوم على أسس فنية تباعد بينه وبين أن يكون مقامرة أو رهانا ويكفى أن نشير هنا أن المقامرة تخلق فى حد ذاتها الخطر وما يؤدى اليه من خسارة أو ربح ، ومن هنا حرمتها الأديان السماوية ، فى حين أن التأمين يتعامل مع أخطار موجودة فعلا بهدف تخفيضها وتعويض الخسارة دون أى مكسب أو ربح للمؤمن له فهو حالة خسارة أو عدم خسارة وفضلا عن ذلك ففى المقامرة يكون للمقامر مصلحة فى تحقق الخطر فى حين أن من أركان التأمين إنتفاء المصلحة فى تحقق الخطر،

وأخيرا فإن الرهان أو المقامرة أمر إحتمالى فى حين أن التأمين لا يكون كذلك إلا على مستوى الفرد فالخطر مؤكد الحدوث على مستوى المجموع.

ثالثا : أن جوهر التأمين هو تفتيت الخسارة وتوزيعها بين المعرضين لها ليس فقط على المستوى الوطنى بل وعلى المستوى الدولى ... ومن هنا فإن المؤمن (سواء فى ذلك المؤمن المباشر direct insurer أو معيد التأمين Re - insurer) لا يعدو وأن يكون وسيطا بين المؤمن لهم أو وكلا عنهم يستخدم عددا من العلوم الرياضية والإحصائية فى تقدير الإلتزامات المستقبلية وما يلزم لمواجهة من أقساط صافية Net premiums (فالخطر مؤكد على مستوى المجموع كما ذكرنا) يضاف إليها ما يتحمله من مصاريف إدارية وعمولات وربح ليطالب المؤمن له بما يسمى بالأقساط التجارية أو الإجمالية Gross or commercial premiums .

ولعلنا نخلص إلى أنه يبقى لبيان مفهوم التأمين إدراك جوهره وأساسه الفنى الذى يتمثل فى أن يتم إشتراك مجموعات المعرضين للأخطار فى تحمل الخسائر المالية الناتجة عن تحققها إما بطريقة مباشرة أو عن طريق الغير على النحو التالى :

١- الإشتراك المباشر فى تعويض الخسارة (التأمين التبادلى):

وفقا لهذه الصورة تقوم مجموعة المعرضين لأحد الأخطار بتعويض الخسائر المالية التى تترتب على تحقق الخطر بالنسبة لبعض أفراد المجموعة من خلال توزيع الخسارة بينهم مباشرة بناء على إتفاق سابق .

ويرجع نجاح هذه الطريقة إلى أن الخطر لا يصيب الأفراد عادة فى وقت واحد فرغم أن إحتراق بعض المنازل أمر مؤكد فإن إحتراق أحدها بالذات يعتبر أمرا إحتماليا ومن هنا تتوافر الرغبة والمصلحة فى إشتراك أعضاء مجموعات المعرضين لخطر معين فى تحمل آثار تحققه بالنسبة لبعض الأعضاء .

وهكذا فإن من السمات الأساسية لهذه الصورة من صور التأمين قيامها على نوع من التعاون والتآخى بين الأعضاء المعرضين للخطر دون

سعى إلى تحقيق ربح فيديرها الأعضاء بمعرفتهم ولمصلحتهم وتكون مسئولية كل منهم بقدر الخسارة ونسبة مساهمته فيها وبالتالي يقدم كل منهم التأمين للآخر ولذلك سميت بالتأمين التبادلي Mutual Insurance وفى بعض جماعات التأمين التبادلي قد ينص على قيام كل عضو بأداء إشتراك تكفى حصيلته لمواجهة الخسائر المحتملة بمجرد تحققها ... بدلا من جمع الخسائر من الأعضاء بعد تحقق الخطر ثم أدائها لمن تحقق الخطر بالنسبة له وهو ما يؤدي لعدم أداء التعويض فى الوقت الملائم، وفى هذه الصورة تكون الإشتراكات المدفوعة عرضة للتعديل فيرد فانضها أو يرحل كاحتياطي وعلى العكس يتم تحصيل إشتراك إضافي أو زيادة الإشتراك وذلك كله على ضوء الخسائر المالية التى تلتزم بها الجماعة .

وحيث تقتصر الجماعة على التعامل مع بعض أخطار الأشخاص أو يغلب عليها ذلك فقد تهتم ببعض الجوانب الإجتماعية إلى جانب أعمال التأمين ويطلق عليها جمعيات الإخوة وهى أساس صناديق التأمين الخاص وجمعيات التأمين التعاوني .

٢- نقل الخطر إلى من يتعهد بتعويض آثارة المالية (التأمين الخاص أو التجارى) :

رأينا فى الصورة السابقة كيف تقوم فكرة التأمين على أنه إذا ما كان تحقق أحد الأخطار من الأمور المؤكدة على المستوى الجماعي فإن ذلك لا يعدو وأن يكون أمرا احتماليا على المستوى الفردي. وهكذا فإن الخطر لا يصيب جميع أعضاء الجماعة فى وقت واحد، فخطر الوفاة لا يقع بالنسبة لكافة السكان وإنما يتحقق بمعدل سنوي قد يختلف من سنة لأخرى ولكن يمكن على مدى عدة سنوات أن يدور حول معدل متوسط وكلما زاد عدد أفراد المجموعة المعرضة للخطر والتي تشترك فى تحمل آثارة كلما أمكن التنبؤ، بالأساليب الرياضية والإحصائية، بأرقام تتفق مع الواقع، لسبب بسيط أن أساس إستخلاص تلك الأرقام هو الواقع ذاته أى الخبرة الإحصائية لعديد من السنوات .

وبمعنى آخر فانه كلما كان لدينا عددا كبيرا من المعرضين للأخطار وكلما توافرت لدينا الخبرة الإحصائية عن حالات تحقق هذه الأخطار كلما أمكننا التعامل مع الخطر بصورة تحقق التضامن بين أفراد الجماعة

المعرضة له فيشترك كل منهم في تحمل جزء من الخسارة المالية التي يحتمل أن يتعرض لها وهكذا فبدلاً من أن يظل معرضاً لخسارة محتملة كبيرة قد لا يمكنه تحملها فإنه يؤدي إشتراكاً أو قسماً صغيراً كخسارة مؤكدة يستبدل بها خسارة كبيرة محتملة.

وإذا كان الإشتراك المباشر في تحمل الآثار المادية للخطر قد حقق نجاحاً فقد كان هذا النجاح محدوداً وإقتصر على بعض فروع التأمين (تأمينات الممتلكات) ... وإنتهى الأمر إلى نشأة هيئات التأمين المتخصصة التي يتعاقد معها الكثرة المعرضين للخطر لتنظيم أداء التعويضات التي تقع للقلّة منهم في مقابل أداء محدد يؤديه كل منهم.

وهكذا نكون أمام إتفاق أو عقد مكتوب بين طرفين يتعهد أولهما (فرداً أو شركة) بأن يؤدي للثاني أو لمن يحدده تعويضاً عن الخسائر المالية التي تقع له نتيجة لتحقق خطر معين وذلك في مقابل التزام الثاني بمبلغ أقل نسبياً ونتناول في المبحث التالي خصائص عقد التأمين والشروط القانونية العامة لإ انعقاده.

المبحث الثانى خصائص عقد التأمين والشروط القانونية العامة لإنعقاده

مصادر التنظيم القانونى لعقد التأمين .
الخصائص العامة لعقد التأمين . خصائص
خاصة يتميز بها عقد التأمين . الشروط
العامة لإنعقاد عقد التأمين "الرضا-
المحل -السبب"

الأصل فى عمليات التأمين أن تكون إختياريه تحكمها إرادة
المتعاقدين وفقا لعقد يشترك مع العديد من العقود فى بعض الخصائص
وفى ذات الوقت فان له خصائصه الخاصة.

ومن ناحية أخرى فانه يشترط لإنعقاد عقد التأمين - شأن العقود
عامه - شروط ثلاثه : الرضا والمحل والسبب .

وفى هذا المبحث يتعرف الطالب على الأحكام المتعلقة ببيان
خصائص عقد التأمين العامة والخاصة وعلى الشروط الأساسية لإنعقاد
العقود بالتطبيق على عقد التأمين.

مصادر التنظيم القانونى لعقد التأمين فى مصر

تأسيسا على أن التأمين البحرى أول أنواع التأمين ظهورا فقد إهتم
قانون التجارة البحرى بتنظيم عقد التأمين البحرى فى المواد من ١٧٣
إلى ٢٣٤ بعكس الأمر بالنسبة إلى عقود التأمين الأخرى فلم يرد تنظيمها
لها بكل من المجموعتين المدنيتين المختلطة والأهلية الصادرتين عامى
١٨٧٥ و ١٨٨٣ على التوالى ومن هنا فان المحاكم كانت تعتمد فى
قضائها على شروط الوثائق والعرف التأمينى وما قد تحيل اليه الشروط
الإتفاقية من قوانين أجنبية أهمها وقتئذ قانون التأمين الفرنسى لعام
١٩٣٠ .

ومع تطور صناعة التأمين وإتساع نشاطها إحتل عقد التأمين ٦٣ مادة من المشروع النهائي للقانون المدنى المعدل أكدها مع تعديلات طفيفة مجلس النواب إلا أن لجنة القانون المدنى بمجلس الشيوخ حذفت كثيرا منها وإكتفت بـ ٢٥ مادة فقط (المواد من ٧٤٧ إلى ٧٧١) تأسيسا على إعتبارين :

الأول : أن تنظيم هذا العقد تنظيما كاملا يواجه جميع تفاصيله وجزئياته وما يتخصص به كل نوع من أنواعه، أمرا يتطلب الإفاضه على نحو يخل بتناسق القسم الخاص بالعقود فى المشروع المعروض.

الثانى : أن هذا التنظيم لايزال فى عنفوان تطوره ، فهو فى حاجه دائمة إلى التنقيح والإضافة. وإزاء ذلك قد يكون من الأنسب أن تظل تفاصيله بعيدة عن التقنين. لذلك أثرت اللجنة أن تبقى فى القانون القواعد الكلية المنظمة لعقد التأمين، وأن تحذف ماعداها (على أن يصدر تشريع خاص يتناول الجزئيات والتفاصيل ... والتي كان من بينها نص هام يقرر حق المصاب فى الرجوع على المؤمن بدعوى مباشرة فى تأمين المسؤولية).

وهكذا فان التنظيم القانونى لعقد التأمين فى مصر له مصادر ثلاث:

١- القواعد التى جاءت بها المجموعة المدنية ، ومعظم هذه القواعد قواعد أمرة . فقد نصت المادة ٧٥٣ على أنه لا يجوز الخروج على الأحكام السابقة، إلا أن يكون ذلك لمصلحة للمؤمن له أو المستفيد.

٢- الشروط الواردة فى وثائق التأمين . وفى هذا نلاحظ أن عقد التأمين محكوم بالعادةات الإتفاقية التى جرت عليها شركات التأمين عند تعاقدها مع الأفراد إذ تشترط شروط معينة فى كل نوع من أنواع التأمين تعرف بالشروط العامة (قد تلحق بها شروط خاصة) وترجع قوة هذه الشروط إلى إرتباطها بكل نوع من أنواع التأمين وإلى مراجعتها وإعتمادها من سلطات الرقابة والإشراف على هيئات التأمين .

٣- الأحكام العامة للإلتزامات والعقود ، وهي مصدر هام من مصادر القواعد القانونية التى تحكم عقد التأمين على أن يراعى ما يتميز به التأمين من طبيعة خاصة تجعل عقودة متميزة عن غيرها من العقود.

الخصائص العامة لعقد التأمين :

ترجع الصورة الأولى لعقد التأمين إلى عقد القرض البحرى الشائع لدى اليونانيين منذ القرن الرابع قبل الميلاد والذى يتمثل فى إقتراض مالك السفينة أو الشحنة البحرية لقيمة الشحنة فإذا ما وصلت الشحنة سليمة إلى ميناء الوصول التزم برد المبلغ المقترض مضافا اليه نسبة تجاوز معدل الفائدة السائد أما إذا غرقت السفينة أو هلكت فلا يلتزم المقترض برد القرض أو فوائده وهكذا كانت الزيادة فى معدل الفائدة هى المقابل لمخاطر النقل البحرى.

وفى القرن الخامس عشر أصدرت برشلونه تنظيما قانونيا لمزاولة تأمين النقل البحرى .

وفى القرن السادس عشر ظهرت فى لندن عام ١٨٥٣ أول وثيقة للتأمين على الحياة.

وعلى أثر حريق لندن الشهير فى ١٦٦٦/٩/٢ الذى دمر حوالى ٨٥% من مبانيها نشأت جمعيات تعاونية لتأمين الحريق ثم شركات متخصصة لهذا التأمين وإعتبرته بعض شركات التأمين البحرى من فروع عملياتها .

وعلى مدى القرنين الثامن عشر والتاسع عشر تعددت أنواع التأمين، ومع الثورة الصناعية تأكدت تأمينات المسؤولية التى بدأت بتأمين المسؤولية الناشئة من حوادث السيارات ثم تأمين المسؤولية الناشئة عن إصابات العمل.

هذا وفى ذات إتجاه التطور العالمى ترجع نشأة صناعة التأمين فى مصر إلى التأمين البحرى ومن هنا بدأ التنظيم القانونى للتأمين فى

التشريع المصرى بالمواد ١٧٣ : ٢٣٤ من قانون التجاره البحرى التى نظمت التأمين البحرى حيث كانت عمليات التأمين البحرى وقتئذ قائمه ومنتشرة بعكس الأمر بالنسبة للتأمين البرى وبالتالى لم تتضمن أى من المجموعه المدنية المختلطة الصادرة عا. ١٨٧٥ أو المجموعه المدنية الأهلية صادرة عا ١٨٨٣ أى تنظيم لعقد التأمين وإقتصر العمل على شروط الوثائق التى تصدرها شركات التأمين تأسيسا على أن العقد شريعة المتعاقدين إلى أن صدر القانون المدنى الحالى متضمنا ٢٥ ماده (المواد ٧٤٧ : ٧٧١) تنظم عقد التأمين .

وعقد التأمين شأن غيره من العقود يتميز بالآتى :

١- أنه من العقود الملزمه للجانبين وفقا لما يبدو من تعريف عقد التأمين كما جاء بالماد ٧٤٧ من القانون المدنى حيث تنص على أن "التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يودى إلى المؤمن له وذلك نظير قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن".

وقد يقال هنا أن التزام المؤمن لا ينشأ منذ العقد وإنما يكون مصدره أو سببه هو تحقق الخطر والأمر فى رأينا يحتاج إلى إيضاح تأمينى ذلك أن المؤمن له حين يلتزم بأداء تكلفة أو أقساط التأمين فانه يحصل فوراً على مقابل يتمثل فى إطمئنانه إلى أنه إذا تحقق الخطر تم تعويض الخسارة من حصيلة ما أداه المؤمن له وغيره من المعرضين لذات الخطر من أقساط وبمعنى آخر فإن عقد التأمين يعتبر دائماً من عقود المعارضة سواء تحقق الخطر بالنسبة للمؤمن له أو لم يتحقق بالنسبة له وتحقق لغيره من مجموع المعرضين للخطر .

ولنا أن نلاحظ من الناحية الفنية أنه إذا كان تحقق الخطر أمر احتمالى على المستوى الفردى بالنسبة إلى المؤمن له فانه أمر مؤكد على المستوى الجماعى الذى تمثله الهيئة التأمينية.

٢- أنه من عقود المعارضة سواء فى ذلك حالة تحقق الخطر أو حالة عدم تحقق الخطر فاذا تحقق الخطر كان تحمل الهيئة التأمينية لعبء الخسائر عوضاً مادياً ملموساً أما إذا لم يتحقق الخطر كان الأمان والإطمئنان الذى تمتع بهما المؤمن له هو المقابل لما أداه من أقساط وكما

نشير من الناحية التأمينية فان مضمونه إحلال التأكد محل عدم التأكد ذلك أنه منذ اللحظة الأولى لإنعقاد عقد التأمين يحصل المؤمن له على أمان بعدم التعرض للخسارة.

٣- أنه من العقود المستمرة ذلك أن من عناصر وثيقة التأمين المدة التي يلتزم المؤمن له طوالها بتعويض الخسارة أو أداء مبلغ التأمين والتزامه هذا مستمر بطبيعته (بل قد يستمر بعد تحقق الخطر فيما يسمى بعقود دفعات الحياة) والأمر ذاته في رأينا بالنسبة لالتزام المؤمن له إذ لا يقتصر على مجرد أداء الأقساط (فقد يؤدي التكلفة دفعة واحدة أو تكون مدة التقسيط أقل من مدة العقد) وإنما يلتزم بعدد من الإلتزامات الأخرى التي تنص عليها وثيقة التأمين وقد ينص عليها القانون حيث يكون التأمين إجباريا كما هو الحال في تأمين المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات حيث أجاز أن تتضمن وثيقة التأمين واجبات معقولة على المؤمن له وقيودا معقولة على استعمال السيارة وقيادتها .

٤- يعتبر عقد التأمين عملا تجاريا بالنسبة إلى شركة التأمين، وتقوم به دائما شركة مساهمة تسعى لتحقيق الربح ، وقد نصت على ذلك صراحة بالنسبة للتأمين البحري المادة الثانية فقر ١٣ من القانون التجارى أما بالنسبة إلى التأمين التعاونى وصناديق التأمين الخاصة فان التأمين لا يعتبر تجاريا حيث تنتفى فكرة المضاربة وتحقق الربح .

وبالنسبة إلى المؤمن له فان عقد التأمين قد يكون عملا تجاريا حيث يكون المؤمن له تاجرا ويكون التأمين متعلقا بأعمال التجارة تطبيقا لنظرية التبعية وفي غير هذه الحالة يعتبر التأمين عملا مدنيا هذا ولا يكون إختصاص القضاء لتجارى وجوبيا ما لم تعتبر العملية التأمينية تجارية بالنسبة إلى كل من المؤمن والمؤمن له على السواء .

٥- أنه بحكم الأصل عقد رضائى فلا يعتبر من العقود الشكلية طالما لا يستلزم القانون لإنعقاده أو تمامه تحرير وثيقة تأمين كما لا يعتبر من العقود العينية حيث لا يستلزم القانون وفاء المؤمن له بالقسط الأول كشرط لإنعقاد العقد .

ومع ذلك فإن عقد التأمين يتحول بارادة المتعاقدين الى عقد شكلى أو عينى حيث يكون قصد المتعاقدين صريحا فى توقف انعقاده على تحرير وثيقة التأمين أو قيام المؤمن له بأداء القسط الاول على النحو الشائع فى شروط وثائق التأمين .

خصائص خاصة يتميز بها عقد التأمين :

١- أنه من العقود الاحتماليه خاصه من حيث علاقة المؤمن بالمؤمن له ذلك ان مدى التزام كل منهما يرتبط بالخطر موضوع التأمين وهو أمر احتمالى الحدوث فى تاريخ لاحق للتعاقد ، ومن هنا جاء التنظيم القانونى لعقد التأمين بالباب الرابع من الكتاب الثانى من القانون المدنى المخصص للعقود الإحتماليه .

ولنا أن نبدى هنا أن عمليات التأمين لا تعتبر فنيا من عمليات الضرر اذ تقوم بالعكس على وقوع الضرر ويعتمد على ما يسمى بالخبره الاحصائيه وعلى ما يسمى رياضيا بقانون الاعداد الكبيره ووفقا له فإن الاحتمال التجريبي يتساوى مع الاحتمال الحسابى اذا ما أجرينا تجربه بعدد لانهاى من الوحدات .

٢- أنه من عقود الاذعان حيث يكون فرديا يتضمن شروطا أغلبها مقرر ومطبوع على الوثيقه ولا يملك المؤمن له سوى الاذعان لها ويقتصر قبوله كما تنص الماد ١٠٠ من المجموعه المدنيه المصريه على مجرد التسليم بشروط مقرره يضعها الموجب ولا يقبل مناقشة فيها".

وفى هذا الشأن وحمايه للطرف المذعن فى عقود الاذعان فقد نص القانون المدنى فى مجال عقود الاذعان عامه على ما يلى :

- للقاضى تعديل مايتضمنه العقد من شروط تعسفيه أو اعفاء الطرف المذعن منها وفقا لما تقضى به العداله (م ١٤٩) .
- تفسر العبارات الغامضه لمصلحه الطرف المذعن وتطبيقا لذلك فان الشك فى عقود الاذعان يفسر لصالح الطرف المذعن (١٥١ ') .

وقد اهتم القانون المدنى بتمييز عقد التأمين بحماية خاصة للمؤمن عليه بالنص على بطلان الشروط التالية اذا ما وردت فى وثيقة التأمين (٧٥٠ م) :

- الشرط الذى يقضى بسقوط الحق فى التأمين بسبب مخالفة القوانين واللوائح ، الا اذا انطوت هذه المخالفة على جناية أو جنحة عمدية .

- الشرط الذى يقضى بسقوط حق المؤمن له بسبب تأخره فى اعلان الحادث المؤمن منه الى السلطات أو فى تقديم المستندات اذا تبين من الظروف أن التأخير كان لعذر مقبول .

- كل شرط مطبوع لم يبرز بشكل ظاهر وكان متعلقا بحالة من الاحوال التى تؤدى الى البطلان أو السقوط .

- شرط التحكيم اذا ورد فى الوثيقة بين شروطها العامة المطبوعة، لا فى صورة اتفاق خاص منفصل عن الشروط العامة .

- كل شرط تعسفى آخر يتبين أنه لم يكن لمخالفته أثر فى وقوع الحادث المؤمن منه .

كما نص القانون المدنى فى المادة ٧٥٣ على بطلان كل اتفاق يخالف الأحكام المنظمة لعقد التأمين ما لم يكن ذلك لمصلحة المؤمن له أو المستفيدين وبهذا أصبحت النصوص المنظمة لعقد التأمين نصوص أمره نسبيا اذ تجوز مخالفتها لصالح المؤمن لهم .

واخيرا فان من الضرورى ملاحظة أنه لايمكن اعتبار عقد التأمين من عقود الادعان إذا وضعت شروط من خلال مناقشه وصيغت أحكامه بما يتفق وارادة طرفى العقد كما هو الحال عادة فيما يسمى بعقود التأمين الجماعى Group ins. Contracts والشائع منها تلك التى تبرمها الهيئات والمنشآت مع شركات التأمين لأداء مبالغ تأمين فى حالات انتهاء خدمة العاملين بتلك الهيئات والمنشآت فى حالات ووفقا لشروط يتفق عليها .

٣- أنه من عقود حسن النية بمفهوم واسع لحسن النية ذلك أن من المبادئ الاساسيه للتأمين ما يعرف بمبدأ منتهى حسن النية Principle of Utmost Good Faith ووفقا لهذا المبدأ الذى يسرى فى شأن كافة عقود التأمين يتعين على كل من المؤمن والمتعاقد ان يقدم للاخر كافة الحقائق والبيانات الجوهرية بصورة و قعية وصحيحة .

وعلى ذلك يتعين على المؤمن له المتعاقد الا يخفى عن المؤمن اية حقائق او بيانات جوهرية لا يفترض علمه بها أما لعدم شيوعها أو لعدم النص عليها وفقا للقوانين القائمة ويكون من شأن اخفائها التأثير في قرار المؤمن بقبول التعاقد أو في شروط الوثيقة أو في مقدار القسط الذي يلتزم به المؤمن له .

وإذا كان لايجوز للمؤمن له الاخلال السلبي بمبدأ منتهى حسن النية باخفاء البيانات الجوهرية المؤثرة ، فيجب عليه من باب أولى عدم الاخلال الايجابي بالمبدأ بالادلاء ببيانات جوهرية مؤثرة لا تطابق الواقع. الشروط العامة لانعقاد عقد التأمين :

يشترط لانعقاد عقد التأمين شأن غيره من العقود شروطا ثلاثة: الرضا والمحل والسبب، واتفاقا مع طبيعته الخاصة يضاف لتلك الشروط شرط المصلحة التأمينية كشرط خاص نخصص له مبحث خاص المبحث الثالث).

وهكذا نتناول فيما يلي الشروط العامة لانعقاد العقود عموما بالتطبيق على عقد التأمين :

أولا : الرضا :

وفقا لنص المادة ٨٩ من القانون المدني المصري: (يتم العقد بمجرد أن يتبادل طرفان التعبير عن ارادتين متطابقتين ، مع مراعاة ما يقرره القانون من أوضاع معينة لانعقاد العقد).

وهكذا فإن العقد كقاعدة عامه يعتبر منعقدا بمجرد تقابل الارادتين: الايجاب والقبول وقد جرى العرف في مجال التأمين التجاري (الفردى) علي اعداد شركات التأمين لنماذج طلبات مطبوعة تتضمن بيانات طالب التأمين بعضها شخصي والآخر عن نوع التأمين المطلوب يقوم علي ضوئها المؤمن بقبول الخطر من عدمه وبتسعيه في حالة قبوله وقد يستلزم الأمر استكمال البيانات اللازمه لاتخاذ المؤمن القرار حول مدي قبول التأمين وتسعيه علي النحو الشائع في تأمينات الحياه ذات المبالغ الكبيره نسبيا

حيث يخضع طالب التأمين لفحص طبي يرتبط مداه بمبلغ التأمين واستفسارات وشروط شركة اعادة التأمين باعتبارها طرف أساسي في عملية التعاقد من الناحية التأمينية الفنية .

وهكذا فان طلب التأمين يعتبر عادة مجرد عرض ولا يعتبر ايجابا حقيقيا سواء من جانب المؤمن الذي أعد نموذجة أو من جانب المؤمن له الذي يستوفى بياناته ذلك أنه مجرد دعوه من المؤمن الى التقدم بالبيانات اللازمة لتحديد أسس التعاقد وشروطه في ضوء دراسته خاصة بكل طلب على حده وما يتضمنه من بيانات بعضها كما ذكرنا شخصى يختلف من شخص لآخر وبعضها عن الخطر المؤمن منه والظروف المحيطة به ومستوى الحماية التأمينية المطلوبة وهي أمور تختلف جميعها من حالة لأخرى ، ومن ناحية أخرى فان استيفاء طالب التأمين لبيانات نموذج طلب التأمين لا يعتبر ايجابا حقيقيا من جانبه اذ يتعذر فنيا شمول الطلب لكافة البيانات المتعلقة بمقدار القسط وما قد يستلزمه المؤمن من شروط اضافيه تلحق بالشروط العامة لوثيقة التأمين.

وبوجه عام فانه يشترط لانعقاد العقد أن يكون القبول مطابقا للايجاب مطابقة تامه فاذا أبدى أى من الطرفين بعض التحفظات أو التعديلات يبقى العقد معلقا على قبول الطرف الاخر لهذه التحفظات أو التعديلات .

هذا وكقاعده عامه يبدأ سريان العقد من لحظة انعقاده ما لم يتفق صراحه على تأجيل سريانه الى تاريخ معين لاحق على انعقاده كأن تنص وثيقة التأمين على بدأ سريانها اعتبارا من منتصف نهار اليوم التالى لانعقاده أو من تاريخ أداء القسط الأول .

..... وفى النهاية تجدر الإحالة إلى المبحث الرابع لبيان الأثر القانونى للإدلاء ببيانات غير صحيحة أو أخفاء بيانات جوهرية أو غير جوهرية عند استيفاء طلب التأمين .

ثانيا : المحل :

محل الالتزام هو الركن الثانى لأى عقد ويشترط فيه أمور ثلاثة :

١- أن يكون موجوداً وقت التعاقد حيث يتجه قصد المتعاقدان إلى التعامل عليه وقتئذ أو ممكن الوجود فى تاريخ مستقبل (فيما عدا الشركات المستقبله حيث لا تكون مجالا للتصرف إلا عن طريق الوصيه).
فحيث يكون محل الالتزام عملا أو إمتناعا عن عمل فاذا كان محل الالتزام مستحيلا فى حد ذاته (استحاله طبيعىة أو قانونية) (استحاله مطلقه) إمتنع نشوء الالتزام.

٢- اذا كان محل الالتزام عملا أو امتناعا عن محل وجب أن يكون العمل معينا أو قابلا للتعيين وبغير ذلك لا ينشأ الالتزام.

٣- يتعين أن يكون الشئ محل التعامل مما يمكن التعامل فيه فاذا كان محل الالتزام مخالفا للنظام العام أو الأداب كان العقد باطلا ، والامر ذاته حيث ترجع عدم قابليه الشئ لا عامل معه إلى طبيعته أو لتعارض ذلك مع الغرض المخصص له.

وفى عقد التأمين تنشأ التزامات على كل من طرفيه المؤمن والمؤمن له ولكل من هذين الالتزامين محل بدونه لا ينعقد العقد .

أما عن محل التزام المؤمن له فهو أداء تكلفة التأمين أو أقساطه، ومن ناحيه أخرى فان محل التزام المؤمن هو ضمان الخطر المؤمن منه شخصا كان أو شيئا وأداء التعويض أو مبلغ التأمين المقرر وفقا للعقد .

وهكذا يتعين لاتعقاد العقد والتزام المؤمن بأداء مبلغ التأمين أو التعويض ، ألا يكون الشخص أو الشئ محل التأمين قد هلك أو تلف أو بوجه عام ألا يكون ال طرف قد تحقق فى تاريخ سابق على التعاقد .

ولنا أن نشير هنا إلى أمرين :

الأول : يتحدد التزام المؤمن فى تأمينات الاشخاص بمبلغ التأمين Sum insured دون حاجه الى اثبات أن هناك خساره لحقت بالمؤمن له أو المستفيد اتفاقا مع عدم خضوع تأمينات الأشخاص لمبدأ التعويض الذى

يسرى فى شأن أنواع التأمين الأخرى وبمقتضاه يتعين ألا يجاوز مبلغ التأمين مقدار الخساره .

وفى هذا تنص المادة ٧٥٤ من التقنين المدنى المصرى على أن "المبالغ التى يلتزم المؤمن فى التأمين على الحياة بدفعها الى المؤمن له أو الى المستفيد عند وقوع الحادث المؤمن منه أو حلول الأجل المنصوص عليه فى وثيقة التأمين ، تصبح مستحقة من وقت وقوع الحادث أو وقت حلول الأجل ، دون حاجة الى اثبات ضرر أصاب المؤمن له أو أصاب المستفيد " .

الثانى : يقوم التزام المؤمن طالما لم يكن تحقق الخطر نتيجة لتعمد أو غش من جانب المؤمن له ، ووفقا لذلك :

أ- خطأ المؤمن له، ولو كان جسيما، لا يمنع من مسئولية المؤمن (لانعدام قصد التعمد) وفى هذا تقضى المادة ٧٦٨ من القانون بالآتى :
- يكون المؤمن مسئولا عن الأضرار الناشئة عن خطأ المؤمن له غير المتعمد ، وكذلك يكون مسئولا عن الأضرار الناجمة من حادث مفاجئ أو قوة قاهره .
' - أما الخسائر والأضرار التى يحدثها المؤمن له عمدا أو غشا، فلا يكون المؤمن مسئولا عنها ولو اتفق على غير ذلك " .

ب- الانتحار فى ظاهره خطأ أو فعل عمدى لا يقوم معه التزام المؤمن ومع ذلك فقد يقع فى وقت يكون فيه المؤمن على حياته فاقد الاراده ومن ناحيه أخرى فإنه يجوز الاتفاق على أداء مبلغ التأمين ولو كان الانتحار عن اختيار وإدراك بعد سنتين من التعاقد ، وفى هذا تنص المادة ٧٥٦ من القانون المدنى المصرى على الآتى :
- تبرأ ذمة المؤمن من التزامه بدفع مبلغ التأمين اذا انتحر الشخص المؤمن على حياته. ومع ذلك يلتزم المؤمن أن يدفع لمن يؤول اليهم الحق مبلغا يساوى قيمة احتياطى التأمين " .
' - اذا كان سبب الانتحار مرضا أفقد المريض ارادته ، بقى التزام المؤمن قائما بأكمله. وعلى المؤمن أن يثبت أن المؤمن على حياته مات منتحرا وعلى المستفيد أن يثبت أن المؤمن على حبه كان وقت انتحاره فاقد الارادة " .

٢ - "إذا اشتملت وثيقة التأمين على شرط يلزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين ولو كان انتحار الشخص عن اختيار وإدراك ، فلا يكون هذا الشرط نافذاً إلا إذا وقع الانتحار بعد سنتين من تاريخ العقد".

ج- إذا تم التأمين على حياة شخص غير المؤمن له (المتعاقدين) وكان لصالح المؤمن له فإن المؤمن تبرأ ذمته من التزاماته وينتهي العقد تجاه المؤمن له الذى يتسبب عمداً (أو بناء على تحريضه) فى وفاة المؤمن عليه فإذا كان المستفيد شخصاً آخر غير المؤمن له سقط حقه فى مبلغ التأمين مع بقاء العقد ، وفى هذا تنص المادة ٧٥٧ من القانون المدنى على أنه :

- إذا كان التأمين على حياة شخص غير المؤمن له، برئت ذمة المؤمن من التزاماته متى تسبب المؤمن له عمداً فى وفاة ذلك الشخص، أو وقعت الوفاة بناء على تحريض منه .

٢ - وإذا كان التأمين على الحياة لصالح شخص غير المؤمن له ، فلا ينفذ هذا الشخص من التأمين إذا تسبب عمداً فى وفاة الشخص المؤمن على حياته ، أو وقعت الوفاة بناء على تحريض منه . فإذا كان ماوقع من هذا الشخص مجرد شروع فى أحداث الوفاة كان للمؤمن له الحق فى أن يستبدل بالمستفيد شخصاً آخر ، ولو كان المستفيد قد قبل ما اشترط لمصلحه من تأمين " .

د- يعتبر فعل الغير من قبيل القوة القاهرة أو الحادث الجبرى فلا تنتفى معه مسئولية المؤمن ولو كان عمداً ، وفى هذا تقضى المادة ٧٦٩ من القانون المدنى بالآتى :

"يسأل المؤمن عن الأضرار التى تسبب فيها الأشخاص الذين يكون المؤمن مسئولاً عنهم مهما يكن نوع خطئهم ومداه " .

ويستفاد مما سبق بيانه أن المحل فى عقد التأمين يتمثل فى قيام مصلحة مشروعه لدى المؤمن له فى نقل الآثار الناشئة عن تحقق خطر ما محتمل الحدوث فى المستقبل إلى المؤمن مقابل أداء معين دفعه واحده أو بالتقسيم.

ومنا هنا يعتبر الخطر هو الركن الأساسى للتأمين وله هنا مدلولاً خاصاً يختلف عن مدلوله اللغوى كما يختلف عن استعمالاته القانونية فى عقد التأمين.

وكأمر أساسى فإن الاخطار التى تهتم نظم التأمين بالتعامل معها يطلق عليها الاخطار البحتة ويقصد بها تلك التى يترتب على تحققها خسائر مالية للأفراد أو المشروعات ولا يترتب على عدم تحققها أى مغنم أو مكسب.

ومن الناحية الفنية لا يمكن التعامل مع الخطر ما لم يمكن تقديره كمياً من ناحية وما لم يمكن اثبات تحققه من ناحية أخرى وهى مسائل تخضع لتطور مستمر .

على أن هناك شروطاً عامة يجب توافرها فى الاخطار القابلة للتأمين بأن تكون محتملة الحدوث فى المستقبل ولا يعتمد المؤمن له تحققها وهو ما نتناوله فيما يلى :

أولاً : أن يكون الخطر محتمل الحدوث :

فمن ناحية يجب ألا يكون الخطر مؤكد الحدوث (على المستوى الفردى) فيتساوى القسط مع مبلغ التأمين بل ويزيد عنه (بالمصاريف والنفقات الادارية وأرباح المؤمن) ولا تتحقق بالتالى الحكمة من التأمين.

وقد يقال هنا كيف يتعامل التأمين اذن مع خطر الوفاة وهو خطر مؤكد الحدوث (على المستوى الفردى) ولكننا نبادر الى ايضاح انه رغم ان خطر الوفاة امر مؤكد الا ان تاريخ تحقق هذا الخطر بالنسبة للمؤمن على حياته علمه عند الله سبحانه وتعالى.

ومن ناحية أخرى يجب ألا يكون الخطر مستحيل الحدوث والا كان التأمين ضرباً من النصب والاحتيال اذ يلتزم المؤمن له بإداء قسط التأمين فى حين ان من المستحيل حصوله على مبلغ التأمين لاستحالة تحقق الخطر.

وهكذا يتعين أن تكون درجة تحقق الخطر بين الصفر والواحد الصحيح وكلما كان فى المنتصف كلما كان الخطر نموذجيا من حيث التعامل التأمينى.

ثانيا : يجب ان ينصب احتمال تحقق الخطر على المستقبل :

وهذا امر بديهى يفرضه المنطق ويقتضيه التعامل الصحيح مع الاخطار بهدف تعويض الخسائر وليس بهدف الربح ، فلا يجوز أن يكون الخطر قد تحقق وقت التعاقد اذ يجب ان يكون محتمل الحدوث فى المستقبل.

وهكذا يعتبر عقد التأمين باطلا ولا يلتزم المؤمن بالتعويض اذا تبين له أن الخطر المؤمن منه كان قد زال أو كان قد تحقق وقت التعاقد.

وقد يقال هنا كيف تنص وثائق التأمين البحرى على قيام مسنولية المؤمن سواء كان الخطر قد تحقق وقت التعاقد أم لا Lost or no Lost ولكننا نبادر الى القول بأن مثل هذا الشرط يفترض عدم علم المؤمن له والمؤمن بتحقيق الخطر عند التعاقد ذلك ان من الشروط القانونية لعقد التأمين أن تكون معلومات طرفى التعاقد عن الخطر متكافئة ، وبالطبع فان المؤمن لا يوافق على ابرام العقد اذا كان على علم بتحقيق الخطر فعلا.

ثالثا : الا يكون تحقق الخطر نتيجة لعمل إرادى بحث من جانب المؤمن له:

الاصل أن التأمين وسيلة لتعويض الخسارة المادية الناتجة عن تحقق احد الاخطار التى نتعرض لها والتى يترتب على تحققها خسارة مادية، ومن المبادئ القانونية للتأمين ألا يكون للمستفيد مصلحة فى تحقق الخطر ذلك أن الهدف من التأمين هو التعويض والتعويض فقط ومن المبادئ التأمينية ما يعرف بمبدأ التعويض (الذى يسرى فى شأن تأمينات الممتلكات والمسئولية المدنية) ومن مؤداه ان التعويض لا يجوز ان يزيد عن مقدار الخسارة.

ومن ناحية أخرى فغالبا ما يتم تقدير الخسائر فى الشئ موضوع التأمين وفقا للوضع القائم فى تاريخ تحقق الخطر تلافيا لاساءة استغلال التأمين كأن يعتمد صاحب البضاعة الكاسدة الى اشعال الحريق فيها بعد التأمين عليها من اخطار الحريق .

أما فى تأمينات المسؤولية المدنية التى ينشأ فيها التعويض نتيجة لخطأ المؤمن له فإن التعويض يؤدى لشخص ثالث هو المضرور وليس للمؤمن له وبالتالي فليس له ان يعتمد الى تحقيق الخطر ففضلا عما فى ذلك من اساءة الى سمعته كما فى اخطار المسؤولية لاصحاب المهن الحرة) فإن التعويض لن يؤدى له وانما سيؤدى للغير .

١- المقصود هنا احتمال تحقق الخطر بالنسبة للمؤمن له وليس بالنسبة للمؤمن الذى يتعامل مع الخطر ويكون متأكدا من وقوعه بالنسبة للبعض .

وهكذا فإن المبادئ التأمينية ذاتها تهتم وتسعى الى عدم استغلال التأمين ومع ذلك فلا يمكن القول بإنعدام محاولات اساءة استغلال التأمين وتعتمد او على الاقل السعى الى تحقيق الخطر والحصول على مبلغ التأمين فى بعض أنواع تأمينات الممتلكات وتأمينات المسؤولية المدنية فضلا عن تأمينات الاشخاص الى لا يسرى فى شأنها مبدأ التعويض باعتبار ان حياة الانسان وسلامة اعضائه لا تقدر بمال .

ومن هنا تنص المادة ٧٥٦ من القانون المدنى على عدم التزام المؤمن بأداء مبلغ التأمين فى حالات الانتحار عن وعى وإدراك وإذا اتفق صراحة على غير ذلك فلا يعتبر التزام المؤمن قائما الا اذا حدث الانتحار بعد سنتين من التعاقد ، حيث تقضى بالآتى :

- تبرأ ذمة المؤمن من التزاماته بدفع مبلغ التأمين اذ انتحر الشخص المؤمن على حياته، ومع ذلك يلتزم المؤمن ان يدفع لمن يؤول اليهم الحق مبلغا يساوى قيمة احتياطي التأمين.

' - فان كان سبب الانتحار مرضا افقد المريض ارادته ، بقى التزام المؤمن قائما بأكمله.

وعلى المستفيد ان يثبت ان المؤمن على حياته كان وقت انتحاره فاقد الارادة .

٢ - وإذا اشتملت وثيقة التأمين على شرط يلزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين ولو كان انتحار الشخص عن اختيار وإدراكه ، فلا يكون هذا الشرط نافذا إلا إذا وقع الانتحار بعد سنتين من تاريخ العقد .

كما يقضى القانون المدنى بحرمان المستفيد فى وثيقة التأمين على الحياة اذا تسبب عمدا فى قتل المؤمن عليه.

وفى تأمين الحريق ينص فى وثيقة التأمين على عدم التزام المؤمن بأداء التعويض اذا ثبت ان المؤمن له قد تسبب عمدا فى إشعال الحريق فى الشئ موضوع التأمين وبوجه عام فان من المبادئ اللازم توافرها فى الخطر حتى يكون قابلا للتأمين الا يكون تحققه امر ارادى بحت والعبرة بوقت تحقق الخطر فاذا تبين ان المؤمن له او المستفيد قد عمدا تحقق الخطر سقط التزام المؤمن بأداء مبلغ التأمين او التعويض.

ثالثا : السبب :

وفقا لنص الماده ١٣٦ من القانون المدنى يتعين أن يكون سبب التأمين غير مخالف للنظام العام أو الآداب فان إبرام التأمين لغرض غير مشروع كان باطلا لعدم مشروعية السبب .

وهكذا يتعين البحث فيما يقصد اليه المتعاقدان أو أحدهم من إبرام عقد التأمين فاذا كان الغرض مخالفا للنظام العام أو الآداب ومخالفا للأخلاق كان التأمين باطلا .

- ومن هنا وتطبيقا لنظرية السبب غير المشروع أبدى الفقهاء أنه:
- ١- يقع باطلا التأمين ضد خطر اليانصيب اذا كان من شأنه تسهيل اليانصيب أو المراهنات المحرمة قانونا .
 - ٢- يقع باطلا التأمين على مخاطر عمليات التهريب كخطر النقل أو الضبط .
 - ٣- يقع باطلا التأمين ضد العقوبات الماليه التى يقررها القانون الجنائى تأسيسا على شخصية العقوبه .

هذا وفي مجال التأمين فإن دراستنا للسبب في عقد التأمين ترتبط بالشرط الرابع لإنعقاده ونعني بذلك المصلحة التأمينية التي خصصنا لها المبحث الثالث من هذا الفصل.

قضايا

أولا : حدد أسباب كيف تتمثل أهم الاختبارات القانونية المستخدمة لبيان ما إذا كنا بصدد عقد ل أحد أعمال التأمين من عدمه فيما يلي:

- ١- مدى قيام مصلحة تأمينيه بين طرفي التعاقد.
- ٢- مدى توافر الشروط القانونية للتعاقد من حيث :
العرض والقبول- المقابل- الغرض القانوني- أهليه المتعاقدين.
- ٣- لا بد من توافر ركن الخطر- احتمال الخساره- عدم التأكد .
- ٤- توزيع الخساره المفترضه - من خلال نظام عام - بين عدد كبير من الأشخاص المعرضين لأخطار مماثله .

ثانيا : تكونت شركة تضامن بين أحمد وعلى برأس مال قدره ١٠٠٠٠٠ جنيه مناصفة بينهما وتواجه الشركتين مشكلة أن غالبية رأس المال مستثمر في أصول ثابتة يصعب تحويلها إلى نقود في وقت قصير دون خسارة وأنه لا يوجد لأى منهما ورثة قادرين على المشاركة في إدارة المشروع في حالة وفاة أحد الشركاء وليس لأى منهما أموال أخرى تكفى لقيامه بشراء نصيب الشريك الآخر في حالة وفاته .

فهل يمكن لكل من الشريكين في هذه الحالة التأمين على حياة شريكه الآخر لصالحه بمبلغ ٥٠٠٠٠ جنيه ... وفي هذه الحالة يتم التعاقد بينهما على انه في حالة وفاة احدهما فان حصته في الشركة تنتقل للشريك الآخر مقابل التزام هذا الشريك باداء الـ ٥٠٠٠٠ جنيه الى ورثة الشريك الآخر Buy and sell agreement "" .

المبحث الثالث المصلحة التأمينية شرط خاص لانعقاد عقد التأمين

المقصود بالمصلحة التأمينية .
المصلحة التأمينية تجد اساسها فى
الهدف من التأمين وتحول دون
إسائة إستغلاله . المصلحة التأمينية
أحد الشروط القانونية لانعقاد عقد
التأمين (ركن رابع للانعقاد) فى مختلف
التشريعات المدنية والتأمينية .
تطبيقات المصلحة التأمينية فى تأمينات
الأشخاص ومتى يجب توافرها .
المصلحة التأمينية فى تأمينات
الممتلكات والمسئولية ومتى يجب
توافرها .

للمصلحة التأمينية أهميتها التى تحول دون إسائة إستغلال التأمين
.. ومن هنا فإن القانون المدنى المصرى يكاد يربط بينها وبين الهدف من
التأمين فلا يشترط لانعقاد عقد التأمين سوى توافر المصلحة التأمينية
فضلا عن باقى الشروط العامة لانعقاد العقود وهى التراضى والمحل
والسبب وينص صراحة على انه لا محل للتأمين سوى كل مصلحة
اقتصادية مشروعة تعود على الشخص من عدم وقوع خطر معين.

ومن هنا تبدو اهمية التطبيقات العملية لمبدأ المصلحة التأمينية
خاصة فى السوق المصرى للتأمين من خلال البحث فى نشأة مبدأ
المصلحة التأمينية واهدافه واعتباره من الشروط القانونية لانعقاد عقود
التأمين ومتى يجب توافره ... والهدف من وراء ذلك ادراكا اعمق لمبدأ
المصلحة التأمينية بما يساهم فى تطوير شروط الوثائق القائمة وفتح
مجالات عريضة لاصدار وثائق جديدة تساهم فى توفير الاحتياجات
التأمينية .

وهكذا فإن الدراسة فى هذا المبحث تهدف الى بيان المقصود بمبدأ
المصلحة التأمينية وبدراسته فى ضوء خبرة الدول ذات نظم التأمين
المتقدمة وانتقل عندئذ لبيان المصلحة التأمينية كشرط تأمينى وقانونى

لانعقاد عقد التأمين والصور العملية لتطبيقات المبدأ مع مناقشة ما اذا كانت المصلحة المعنوية كافية لقيام التأمين ومدى وجوب توافر المصلحة عند انعقاد التأمين واثناء سريانه وعند استحقاق مبالغه مع التفرقة بين العقود المختلفة ... والى هنا نكون قد تهيأنا لمناقشة الوضع القائم فى مصر من حيث الشروط العامة لوثائق التأمين وصناديق التأمين الخاصة ومن خلال دراسة بعض الصور الخاصة لوثائق التأمين.

المقصود بالمصلحة التأمينية :

يشترط لقيام التأمين ان تكون لدى المؤمن له صلة بموضوع التأمين بمقتضاها يستفيد من بقاءه Benefit from its survival أو يخسر بفقدته Suffer from , loss or damage أو يقع على عاتقه التزاما تجاهه liability in respect of it وبدون توافر مثل هذه المصلحة التأمينية Insurable interest يعتبر التأمين منعذما Invalid .. وهكذا تعرف المصلحة التأمينية بالعلاقة relationship التى بمقتضاها تنشأ عن فقد الحياة أو هلاك الممتلكات خسارة مادية pecuniary loss للغير وبمعنى آخر فانها مصلحة مالية فى حياة شخص أو بقاء شئ بحيث تنشأ عن وفاة هذا الشخص أو هلاك أو فقد ذلك الشئ خسارة مالية Financial loss .

واذا كان من المتفق عليه خضوع جميع أنواع التأمين لمبدأ المصلحة التأمينية .. اتفاقا مع الهدف من التأمين وتلافيا لسوء استغلاله .. فقد اهتمت مختلف التشريعات المدنية والتأمينية باعتبار المصلحة التأمينية من الشروط القانونية لانعقاد عقد التأمين وان اختلفت تطبيقات المصلحة التأمينية والوقت الواجب توافرها (عند التعاقد / عند استحقاق مبلغ التأمين) فى تأمينات الاشخاص، عنها فى باقى أنواع التأمين .

المصلحة التأمينية تجد أساسها فى الهدف من التأمين وتحول دون إساءه إستغلاله :

يتمثل التأمين فى التزام من جانب المؤمن بأن يؤدى للمؤمن له أو لمن يحدده (للمستفيد) أداءا معينا عند تحقق خطر معين مقابل أقساط يلتزم بأدائها المؤمن له.

وفى مجال تأمينات الحياة فان التأمين يضمن للمؤمن له أو المستفيد الحصول على مبلغ من المال عند وفاة المؤمن عليه ، وإذا لم نشترط هنا وجود صله بين المتعاقد والمؤمن عليه بحيث تكون للأول مصلحة مادية فى حياة الثانى ويخسر بوفاته فان عقد التأمين ينقلب الى نوع من عقود المقامرة وقد يصبح مصدرا للتكسب من وفاة الآخرين على النحو الذى صاحب نشأة التأمين على الاشخاص وأدى عندئذ الى القول باعتباره (عقدا مخالفا للنظام العام والاداب العامه فهو يخالف النظام العام لانه قد يغرى المستفيد من التأمين بقتل المؤمن على حياته ، وهو يخالف الاداب لانه يرد على حياة الانسان وحياة الانسان لا تقدر بمال ولا يجوز أن تكون الحياة الانسانيه محلا للاتجار ولا أن تكون وفاة الشخص مصدراً لاكتساب غيره مالا من الاموال) .

ومن هنا نفهم كيف تعتبر المصلحة التأمينيه من المبادئ الاساسيه التى تحول دون اساءة استغلال التأمين وتتفق مع مفهومه وأهدافه اذ يتعين أن تلحق بالمؤمن له خسارة شخصيه أو يتبين عدم قدرته على تحقيق الدخل نتيجة لتحقق الخطر وألا أدى التأمين الى حصول المؤمن له على مبالغ دون أن تلحقه خساره شخصيه مما يؤدى الى مخاطر أخلاقيه Moral hazard ويتنافى مع حسن السياسه) وأصبح عقد التأمين نوعا من عقود المقامرة Gambling contract وكان باعثا على ارتكاب الجرائم .

وهكذا كان إشتراط المصلحة فى التأمين أمرا تمليه اعتبارات النظام العام ونصت جميع التشريعات على وجوب أن تكون لعاقد التأمين مصلحة فى عدم تحقق الحادث المؤمن منه .

ويشير الدكتور محمد صلاح الدين صدقى إلى أنه إذا لم تتوفر المصلحة التأمينيه فى الشخص أو الشئ موضوع التأمين لكان من السهل على المستأمنين التأمين على ممتلكات غيرهم أو التأمين على أشخاص لا تربطهم بهم أية مصلحة مادية ، أو التأمين على أشياء تخالف النظام العام والقانون وكل هذا يتضمن بين ثناياه عنصر المغامرة أو المضاربة لهذا نجد أن كل أنواع التأمين تخضع للمصلحة التأمينية .

وقد اهتم قانون التأمين على الحياة الانجليزى الصادر عام ١٧٧٤
بالمصلحة التأمينية لمواجهة شيوع موجه من أعمال الرهان والمقامره
under the guise of wave of gambling تحت ستار التأمين insurance
تمثلت فى اصدار وثائق تأمين على حياة أشخاص عامة دون
قيام أية مصلحة تأمينيه ، وفى هذا الشأن نص القانون المشار اليه والذي
عرف بقانون الرهان Gambling act على الآتى :
حيث تبين من الخبرة العملية ان اصدار التأمين من الوفاة أو من
أحداث أخرى دون توافر مصلحة لدى المؤمن له يعتبر ضربا من الأعمال
الضارة التى يتعين تلافيتها فلا يجوز لأى شخص أو الاتحادات أو الهيئات
السياسيه أن يؤمن اعتبارا من بدء العمل بهذا القانون على حياة شخص
أو عدة أشخاص أو ضد أى خطر أيا كان ما لم يكن لمن يبرم التأمين
لصالحه أو لحمايه مصلحة interest لا يعتبر معها ابرام التأمين صورة
من صور المقامرة أو اللهو Gambling and wagering والا اعتبر
منعدما ولا ينشئ أى حق .

ووفقا لذلك ينص القانون الانجليزى المشار اليه على بطلان أية
وثيقة على حياة شخص أو عدة أشخاص لا ينص فيها على اسم الشخص
أو أسماء الاشخاص أصحاب المصلحة فيها والذي تبرم الوثيقة لصالحهم
أو لحسابهم .. وعلى انه لا يجوز أن يؤدى التأمين على حياة شخص أو
عده أشخاص الى الحصول على مقدار أو قيمه تجاوز مقدار أو قيمة ما
للمؤمن له من مصلحة فى حياة المؤمن عليه أو المؤمن عليهم .

No greater sum shall be recovered or received from the insurer or
insurers than the amount or value of the interest of the insured in such
life or lives.

وإذا كان لاهتمام القانون الانجليزى بتوافر المصلحة التأمينيه
مبرراته كوسيله للحيلولة دون انقلاب عقد التأمين الى نوع من عقود
الرهان والمقامره ، فلقد كان لاشتراط المصلحة التأمينيه مبررا آخر فى
فرنسا ، حيث تفشت فى النصف الثانى من القرن الثامن عشر ظاهرة قيام
المرضعات بالتعاقد على تأمين حياة الاطفال الذين كانوا يقومون
بارضاعهم ولوحظ عندئذ ارتفاع معدل الوفيات بين الاطفال المؤمن على
حياتهم بمعرفة أولئك المرضعات إما بسبب اهمال متعمد من المرضعات أو
نتيجة إفتعال أسباب الوفاة للأطفال ، وعالج المشرع ذلك بالنص على
ضرورة توافر المصلحة التأمينيه عند التعاقد فى تأمينات الحياة ، ثم

اشترط القانون الفرنسي ان تكون المصلحة نتيجة علاقة دم أو قرابة وثيقة الى جوار كونها مادية .

وفى الولايات المتحدة الامريكية جرت المحاكم على الحكم بانعدام عقد التأمين اذا ما تبين التحايل على شرط المصلحة التأمينية اذ ينقلب عقد التأمين الى نوع من عقود الرهان wagering contract.

قضايا: وعلى سبيل المثال حدث ان النقي شخصان وبعد تعارف قصير وافق أحدهما على أن يقوم بالتأمين على حياته ، على أن يتنازل عن العقد بعد ابرامه لشخص آخر يلتزم بأداء الاقساط ، وعند وفاة المؤمن عليه تبين الامر لشركة التأمين فامتنعت عن اداء مبلغ التأمين وأيدها فى هذا القضاء تأسيسا على أن ملابسات عملية التنازل عن العقد وتحويله لشخص اخر لا تعدو ان تكون اساءه استخدام لوثيقة التأمين على الحياه وتحويلها الى نوع من المقامرة حيث يتضح أن المتعاقد قم بالتأمين على حياته ، وفى نيته غرض وحيد هو تحويل الوثيقة لشخص آخر لا تتوافر بالنسبة له المصلحة التأمينية .

وهكذا فرغم افتراض المصلحة التأمينية لدى المستفيد من عقد التأمين الذى يقوم بتحديد الشخص المتعاقد المؤمن على حياته ، فان افتراض المصلحة التأمينية هنا لا يعتبر قرينه قاطعه على توافرها ، بل مجرد قرينة بسيطة اذا ما نجح المؤمن فى اثبات عكسها حكم ببطلان عقد التأمين لانتفاء المصلحة التأمينية .

المصلحة التأمينية أحد الشروط القانونية لإنعقاد عقد التأمين فى مختلف التشريعات المدنية والتأمينية :

تشير دائرة المعارف البريطانية الى التأمين كعقد فتقرر ان هناك أركاناً أربعة يتعين توافرها لاعتبار عقد التأمين صالحاً من الناحية القانونية : أولاً أن يكون للعقد سبباً مشروعاً Legal Purpose ، وثانياً ان تتوافر لدى أطرافه الاهلية القانونية للتعاقد Legal Capacity to Contract وتتلافى او تتراضى ارادتي المؤمن والمؤمن له Meeting of minds between the insurer & the insured وثالثاً يجب أن يكون للعقد محلاً (مقابلاً أو عوضاً) Payment or consideration ، وأخيراً

ترتبط المصلحة التأمينية التي ترتبط بالاركان القانونيه لعقد التأمين اذ يتعين لاعتبار عقد التأمين صحيحا من الناحيه القانونيه Legally Valid ان يكون له هدفا مشروعاً بأن تكون هناك مصلحة تأمينيه ، والا شجع ذلك على اعمال ومضاربات غير مشروعه illegal ventures .

وبمعنى آخر فاننا حين نشترط مصلحة للمستأمن فى بقاء المؤمن على حياته فيجب ان تكون هذه لمصلحة مصلحة جديده ، ولا يجوز فى هذا الاكتفاء بما يقرره المستأمن نفسه فى وثيقه التأمين فاذا ذكر مثلاً فى وثيقة التأمين أن للمستأمن مصلحة فى اء المؤمن على حيه ، ثم ظهر من ظروف الحال خلاف ذلك ، كان التأمين باطلاً.

قضايا : على أساس انتفاء المصلحة الجديده قضت المحاكم البلجيكيه ببطلان التأمين الذى عقده صاحب مصنع على حياة بعض العمال ضماناً لعقد قرض اقترضه ، وخصوصاً وانه تبين من ظروف الحال ان المستأمن اختار هؤلاء العمال من حديثى السن حتى يستطيع ان يعقد تأميناً بقسط منخفض .

ولقد احتاط القانون المدنى المصرى لحالة التي يعقد فيها التأمين على حياة الغير وتتوافر لدى المؤمن له مصلحة تأمينيه فى حياة هذا الغير ، ولكنه يعين مستفيداً اخر من التأمين غيره ، ويخشى ان يعتمد هذا المستفيد وفاه المؤمن عليه ولهذا نصت المادة ٧٣٧ / ٢ على انه اذا كان التأمين على الحياه لصالح شخص غير المؤمن له فلا يستفيد هذا الشخص من التأمين اذا تسبب عمداً فى وفاة الشخص المؤمن على حياته أو وقعت الوفاة بناء على تحريض منه . فاذا كان ما وقع من هذا الشخص مجرد شروع فى احداث الوفاة ، فان للمؤمن له الحق فى ان يستبدل بالمستفيد شخصاً اخر ، ولو كان المستفيد قد قبل ما اشترط لمصلحته من تأمين .

وقد أشرنا فيما سبق الى اهتمام قانون التأمين على الحياه الانجليزى لعام ١٧٧٤ بضرورة توافر المصلحة التأمينيه لانعقاد عقد التأمين حين نص على أنه "لا يجوز لاي شخص او مجموعه من الاشخاص او الاتحادات او الهيئات السياسيه ان تؤمن . لى حياة شخص أو عدة اشخاص او ضد اى خطر ايا كان ما لم يكن لمن يبرم التأمين لصالحه أو لحسابه مصلحة" بل لقد ذهب القانون الانجليزى الى ربط المصلحة

التأمينيه بمقدار مبلغ التأمين حيث نص على انه "لا يجوز الحصول من المؤمن أو المؤمنين على ما يجاوز مقدار أو قيمة ما لمؤمن له من مصلحة في حياة المؤمن عليه".

وقد اهتمت اغلب القوانين المدنية الاوربيه بالمصلحة التأمينيه من خلال ما يمكن تسميته بمبدأ القبول أو رضاء المؤمن عليه of Concept consort وعلى سبيل المثال يجيز قانون التأمين الفرنسى التأمين على حياة شخص لصالح شخص آخر طالما قبل ذلك المؤمن على حياته كتابة "ويبطل التأمين على حياة الغير بدون رضائه الكتابي (م٣٧) .. ولا يجيز رهن الوثيقة أو تحويلها الى شخص اخر مالم يقبل ذلك كتابة المؤمن عليه ، والا اصبح عقد التأمين باطلا (٢٠١) " ومن ناحية اخرى فان القانون الفرنسى لا يجيز التأمين على حياة من يقل عمره عن ١٢ عاما دون موافقه والديه أو ولى امره ، كما لا يجيز التأمين على حياة المتزوجه دون موافقة زوجها (٣١) .

وفى مجال التأمين على الاشياء تنص المادة ٣٢ على انه "يجوز ان يعقد التأمين بواسطة كل شخص له مصلحة فى بقاء الشئ وكل مصلحة مباشرة فى عدم تحقق الخطر يجوز ان تكون محلا للتأمين".

وفى القانون البلجيكي الصادر فى ١١/٦/١٨٧٤ يشترط لصحة عقد التأمين ان تكون لدى المتعاقد مصلحة تأمينيه فى حياة المؤمن عليه، وحيث لا يتم تحديد المستفيدين باسمائهم يتم توزيع مبلغ التأمين بين الورثة ويلتزموا عندئذ بتقديم ما يثبت صفتهم كاعلام الارث Certificate of survival .

ويردد ذات الحكم قانون عقد التأمين الدنماركى الصادر عام ١٩٣٠، فوفقا له يجوز ابرام عقد التأمين على حياة ذات المتعاقد او على حياة شخص اخر (٧٠) على ان يحدد المؤمن عليه المستفيد من التأمين فادام يتم تحديد احد ادى مبلغ التأمين الى الورثة (٣٩ - ١) .

ووفقا للقانون المدنى الايطالى تبطل العقود اذا كانت لها انعكاسات اجتماعيه او اقتصاديه او اخلاقيه غير مرغوبه undesirable social,

economic or moral effects وفى مجال التأمين تشترط صراحة المصلحة التأمينية (٢٠) مع قيام المؤمن عليه كتابة بتحديد المستفيدين فى تأمين الحياة .

وفى لكسمبرج ينص قانون عقد التأمين الصادر فى ١٨٩١/٣/١٦ على ان للشخص ان يؤمن على حياته أو حياة شخص آخر ومن الضرورى تحديد مبلغ التأمين فى العقد ، ويعتبر هذا العقد باطلا اذا تبين انه لا يوجد للمستفيد مصلحة فى حياة المؤمن عليه .

ووفقا للقانون المصرى يشترط لانعقاد عقد التأمين شروطا اربعة: التراضى والمحل والسبب باعتبارها الشروط الثلاثة لانعقاد العقود بوجه عام وفقا للمواد ٨٩، ١٣٦ من القانون المدنى ويضاف اليها فى التأمين شرطاً رابعاً هو المصلحة فى التأمين .

ولم يكتف المشرع المصرى بان يأخذ عن قانون التأمين الفرنسى نص المادة السابعة والخمسين منه والتي تبطل التأمين على حياة الغير بدون رضائه الكتابى ، بل عمم شرط المصلحة الوارد فى القانون الفرنسى بين النصوص الخاصة بعقد التأمين على الاشياء لينطبق على كل انواع التأمين سواء منها تأمين الاشياء أو تأمين الأشخاص .

وهكذا نصت المادة ٧٤٩ من القانون المدنى المصرى والوارده تحت عنوان (الاحكام العامة لعقد التأمين) على انه (يكون محلاً للتأمين كل مصلحة اقتصادية مشروعه تعود على الشخص من عدم وقوع خطر معين) كما تنص المادة ٧٣٣ على أنه :

- يقع باطلا التأمين على حياة الغير ما لم يوافق الغير عليه كتابة قبل ابرام العقد فان كان هذا الغير لا تتوافر فيه الاهليه ، فلا يكون العقد صحيحاً الا بموافقة من يمثله قانوناً .
' - وتكون هذه الموافقة لازمه لصحة حواله الحق فى الاستفاده من التأمين او لصحة رهن هذا الحق .

المصلحة التأمينية فى تأمينات الأشخاص ومتى يجب توافرها :

أولاً : مفهوم المصلحة التأمينية فى تأمينات الأشخاص وتطبيقاتها :

تقوم المصلحة التأمينية متى كان المؤمن له معرضا لخسارة شخصيه a personal loss اذا ما تحقق الخطر المؤمن منه.

وتطبيقا لذلك في مجال تأمينات الاشخاص فان لكل شخص مصلحة تأمينيه غير محدوده في حياته ، ولأى شركه الحق في التأمين على حياة من يعمل بها ممن يعتمد نشاطها على وجوده Key man وللزوجه أن تؤمن على حياة زوجها وللاب أن يؤمن على الحياه لأى من أبنائه القصر ، ففي هذه الصور تتوافر بينهم صلة ماديه كافيه Sufficient pecuniary relationship لقيام المصلحة التأمينيه.

قضايا: لنا ان نلاحظ هنا أهمية التفرقة بين الحالة التي يؤمن فيها المتعاقد policy holder على حياته his own life وتلك التي يؤمن فيها على حياة شخص آخر ، ففي الحالة الاولى يراعى أن حياة المؤمن له لا تقبل القياس بوحدة النقود ، وليس لها قيمة ماليه محدده ، وبالتالي لا يوجد حداً أقصى لمبلغ التأمين ، وان ارتبط مبلغ التأمين عمليا بدخل المؤمن له ، والذي يفترض اقتطاع الاقساط منه ، وبمدى الرغبة والقدرة على الادخار ، أما حيث يتم التأمين على حياة شخص آخر فان من الامور الجوهرية التأكد من مدى المصلحة الماليه التي للمؤمن له the person assuring في حياة المؤمن عليه have a financial interest in the other person .

وعلى سبيل المثال فان للدائن مصلحة ماليه في حياة المدين بمقدار الدين ، كما ان للزوجه مصلحة في حياة زوجها الملتزم قانونا باعالتها who is legally bound to support her وبالتالي يكون لها التأمين على حياته وقد اقر ذلك في انجلترا قانون ملكية الزوجات الصادر عام ١٨٨٢ the married women's' Property act , 1882.

وفيما عدا علاقة الزوج والزوجه ، يرى البعض أن مجرد الاعاله لا يكفي لقيام التأمين فليس لأب مصلحة تأمينيه في حياة ابنه a father has no insurable interest in his son's life وأنه رغم قيام الأم بكافه الاعمال المنزليه اللازمه للابن فليس له مصلحة تأمينيه في حياتها ، ومع ذلك فان الاعاله تعتبر بوجه عام كافيه لتوافر المصلحة التأمينيه

ولكل شخص معال الحق فى التأمين على حياة من يعوله any one who is dependent on an individual ووفقا لذلك يكون للزوجه أن تؤمن على حياة زوجها ، فاستمرار حياته يعنى قيمه ماليه بالنسبه لها كما أن فى وفاته خسارة ماليه لها ، وعلى العكس من ذلك ، ليس من المألوف قيام الأخ بالتأمين على حياة اخته ، ذلك أن وفاة الاخير لا تشكل خساره ماليه له.

وفى المملكة المتحده فان ما يسمى بالتأمين الصناعى او العمالى industrial assurance (وترجع نشأته الى جمعيات د ن الموتى Burial Clubs التى تأسست لتقديم نفقات الجنازه ، ومن بعدها جمعيات الاخوه Friendly Societies التى أنشئت أساسا لتوفير نفقات العلاج وأداء اعانات فى حالات الوفاة) تنص على عدة قيود للتأمين على حياة الآخرين اذ تقرر انه يجب ان تترتب على الوفاة نفقات يتحملها أحد الاقارب ذوى الصلة الوثيقه death might result in expense to a surviving near relative كالابوين أو الجدين.

وحيث يكون المؤمن عليه طفلا فلا يجوز ان يتجاوز مبلغ التأمين قدرا بسيطا ٣٠ جنيه وفقا لقانون التأمين الصناعى وجمعيات الاخوه لعام ١٩٣٨) .. وكما سبق وذكرنا فان هذه الاحكام ترجع تاريخيا الى منع اتخاذ التأمين باعثا على ارتكاب جرائم قتل الاطفال.

قضايا : وفقا للمستفاد من قضاء المحاكم البريطانىة فان للشخص مصلحة تأمينيه فى حياته بأى مبلغ يشاء ولمصلحه أى شخص يشاء ، كما ان لكل من الزوجين مصلحة تأمينيه فى حياة الزوج الاخر ولكل من الدائن والضامن مصلحة تأمينيه فى حياة المدين أو المضمون فى حدود مبلغ الدين أو الضمانه على انه ليس للمدين مصلحة تأمينيه فى حياة الدائن، وللمنتج السينمائى مصلحة تأمينيه فى حياة الممثل الاول أو الممثل الاول فى الفيلم الذى ينتجه ، وقد كان للوالد الحق فى التأمين على حياة أبنائه بشروط معينه وقد أوقف ذلك بقانون التأمين الاهلى عا. ١٩٤٦ .

واذا كان من المتفق عليه وجوب جدية المصلحة التأمينيه وتوافرها لدى المؤمن له فان اشتراط ان تكون المصلحة اقتصاديه تثير بعض

التحفظات لدى فريق من أساتذة القانون والتأمين الذين يوجهون النظر الى المسائل العاطفيه والمعنويه فى تأمينات الاشخاص.

يقول الاستاذ الدكتور عبد المنعم البدر اوى: إن اشتراط كون المصلحة اقتصاديه مفهوم فى التأمين على الاشياء ، نظرا لان لهذا التأمين صفة تعويضيه بحتة ، وانما هل يشترط هذا الشرط حتى فى التأمين على الاشخاص.

قد يتصور وجود مصلحة اقتصاديه لشخص فى حياة الغير، كمصلحة الزوجه فى بقاء زوجها الذى ينفق عليها ، ومصلحة الابناء فى حياة أبيهم ، خصوصا اذا كان الزوج او الاب ممن يعيشون من كسب عملهم لا من ريع ما يملكون من مال.

ولكن ألا تكفى المصلحة الادبيه ؟

رأى أول : يرى الدكتور البدر اوى أن المصلحة الادبيه أى المعنويه كافيه فى التأمين على الاشخاص فيكفى أن يكون للمؤمن له مصلحة أدبيه فى بقاء المؤمن على حياته حيا ، ذلك أن الغرض من اشتراط المصلحة هو الرغبة فى أن تحول دون تسبب المستأمن فى وقوع الخطر، ولا شك أن المصلحة الادبيه (المعنويه) أو عاطفه الحب كافيه جدا لمنع هذا ، بل انها فى كثير من الاحوال اقوى اثرا من المصلحة الماديه ، وخصوصا اذ لاحظنا ان التأمين على الاشخاص ليست له صفة تعويضيه.

وبنفس الحماس يقول الاستاذ الدكتور عادل عز : أننا لا نوافق اطلاقا على أن تكون هذه المصلحة (مصلحة المؤمن له فى بقاء المؤمن على حياته على قيد الحياه) مجرد مصلحة ماديه فقط بل ان المسائل العاطفيه تلعب دورا كبيرا هنا ، وليس أدل على ذلك من أن التشريعات فى كثير من دول العالم اعتبرت ان رابطة الدم كافيه لتوافر هذا الشرط فمثلا للانسان مصلحة تأمينيه فى أولاده ، وللزوج مصلحة تأمينيه فى زوجته وللزوجه مصلحة تأمينيه فى زوجها ، وللشخص مصلحة تأمينيه فى والديه وهكذا ..

ولكن هذا لا يمنع فى كثير من الاحوال من توافر المصلحة التأمينيه لاسباب ماديه بحتة ، كما لو أمنت منشأه على حياة موظف له أهمية بالنسبة لها وللشريك المتضامن فى بعض الاحيان مصلحة تأمينيه فى حياة شريكه وهكذا .

رأى المؤلف : من الواضح هنا أن الاستاذ الدكتور عبد المنعم البدر اوى يرى انه يكفى ان تكون للمؤمن له مصلحة أدبية فى بقاء المؤمن على حياته تأسيسا على أن التأمين على الاشخاص ليست له صفة تعويضيه ، وأن المصلحة الادبيه أو عاطفة الحب قد تكون أقوى أثرا من المصلحة الماديه او المالىه ، ومع ذلك فانه لم يعطينا مثالا واحدا لما ذهب له ، ولا نظن انه يقصد ، كما يستفاد من سياق عباراته ، ان للمحب مصلحة تأمينيه فى حياة محبوبه لسبب بسيط ان العواطف وما شابهها من المسائل المعنويه من الامور التى يصعب للغير ادراكها ، ولا تقبل بالتالى القياس الكمى كشرط من الشروط الفنيه لعمليات التأمين ، ولعل عبارات أستاذنا الدكتور عادل عز أكثر دقة وتحقيقا للغايه التى يقصدها ، فقد أورد أمثلة لما يراه تؤكد انه يعتد بالمسائل العاطفيه والمعنويه كقربنه يفترض معها قيام المصلحة الاقصاديه ، اذ يشير الى رابطة الدم وتطبيقاتها فى علاقة الابناء والاباء ، ثم فى علاقة الزوج بالزوج الاخر، ولا خلاف حول ذلك .

ولنا ان نشير هنا الى نص المادة ٧٤٩ من المجموعه المدنيه المصريه والذى يقضى بأنه (يكون محلا للتأمين كل مصلحة اقتصاديه مشروعه تعود على الشخص من عدم وقوع خطر معين) فقد ورد هذا النص بالاحكام العامه لعقد التأمين ، وبالتالي فانه يسرى- كما يقرر الاستاذ الدكتور عبد المنعم البدر اوى نفسه ، على كل أنواع التأمين سواء منها تأمين الاشياء او تأمين الاشخاص ، وفى بيان هذا النص يشير الاستاذ احمد جاد عبد الرحمن الى أن العاطفه ليست كافيه لخلق مصلحة تأمينيه ، فالقانون الانجليزى مثلا لا يبيح للأخ أن يؤمن على حياة اخيه لمجرد انه أخوه ، ولا للاب أن يؤمن على حياة ابنه لمجرد أنه أبوه .

ونظرا لانه يجب ان تكون المصلحة الماديه مشروعه ، فلا يجوز التأمين على حياة العشيقه ، كما لا يجوز للمدين ان يؤمن على حياة الدائن الذى يتساهل فى مطالبته له بالوفاء بالدين.

حالة للمناقشة : ومن هنا .. فاننا نتحفظ بالنسبة للوثيقة التي تعدها إحدى شركات التأمين المصريه تحت مسمى (الوالد والطفل) بهدف أداء مبلغ التأمين لاي من الوالد أو الطفل في حالة وفاة الآخر ذلك انه اذا كان للقاصر مصلحة مادية في بقاء والده على قيد الحياه بمقدار ما ينفقه عليه حتى انتهاء مرحلة التعليم والتأهيل للعمل ، فان معنى ذلك وجود مصلحة تأمينيه للوالد في وفاة ابنه وهو أمر غير اخلاقي ولا يتفق مع ما يجب أن تكون عليه الصلة بين الوالد وابنه ... وقد ألغى القانون الإنجليزي ذلك.

ثانيا: متى يجب توافر المصلحة التأمينيه في تأمينات الاشخاص :

تشير دائرة المعارف البريطانية الى ضرورة توافر المصلحة التأمينيه في تأمينات الاشخاص عند التعاقد at the time of the contract ولا يلزم بعد ذلك توافرها عند تحقق الخطر.

قضايا : وعلى سبيل المثال فان للمطلقة divorced woman ان تستمر في التأمين على حياة مطلقها وان تحصل بذلك على مبلغ التأمين في حالة وفاته رغم عدم كونها عندئذ زوجة له.

وفي ذات المعنى يقرر فقيد العلم الأستاذ الدكتور سلامه عبد الله ان الاتجاه العام السائد حديثا في عقود تأمين الحياه هو ضرورة توافر المصلحة التأمينيه عند التعاقد ، ويضيف قائلا ليس هناك ما يستدعي بقاء المصلحة التأمينيه سارية خلال مدة التعاقد أو عند تحقق الحادث واستحقاق مبلغ التأمين . فمن المتعارف عليه أن للزوجه مصلحة تأمينيه في حياة زوجها ، وعلى ذلك يكون لها الحق في التعاقد على تأمين حياتها ، فاذا فرض انه عند إستحقاق مبلغ التأمين كان الزواج غير قائم بينهما ، فيكون لها الحق - بالرغم من عدم توافر المصلحة التأمينية - في إقتضاء مبلغ التأمين.

وفي مجال الإهتمام بدراسة مبررات استمرار التأمين بالنسبة للمطلقة رغم انقضاء الصلة التي تربطها بمطلقها والتي كانت تجعل لها مصلحة في بقاءه على قيد الحياه وخسارة بوفاته) يشير واحدا من أساتذة التأمين في امريكا الى أن (القاعده العامه بالنسبة لتأمينات الاشخاص وجوب توافر المصلحة التأمينيه عند بدء التعاقد وليس من الضروري

توافرها عند تحقق الخطر ، ويرجع هذا الى أن عقد تأمين الحياه ليس من عقود التعويض ، كما أن المحاكم (الامريكية) قد جرت على النظر الى عقد تأمين الحياه كعقد استثمار لتكوين الاموال an investment contract فإذا طلقت زوجه لديها وثيقه تأمين على حياة زوجها فان لها ان تستمر فى اداء الاقساط ولها الحق عند وفاة هذا الزوج السابق فى الحصول على مبلغ التأمين وقد تكون عندئذ زوجه لشخص آخر ولا تعاني أية خساره ماليه نتيجة لوفاة الزوج الاول ، وفى ذات الاتجاه فان للمنشأه ان تستمر فى عقد التأمين المبرم على حياة مديرها الذى انتهت خدمته ، وللدائن أن يبقى التأمين على حياة مدينه الذى سدد دينه وبوجه عام لا يشترط فى تأمينات الحياه استمرار المصلحه التأمينيه the general rule . is that a continuing insurable interest is not necessary .

ومن هنا نفهم كيف يرتبط القول باستمرار عقد التأمين رغم انتهاء الصله بين المؤمن له والمؤمن عليه بمفهوم معين للهدف من عقد تأمين الحياه تتمثل فى النظر للعقد كعقد ادخارى أو استثمارى ، ولمزيد من ايضاح هذه النظره فان المرجع السابق الاشاره اليه يبين الاتى فى مجال مفهوم تأمين الحياه :

(يعتبر تأمين الحياه من الناحيه الاجتماعيه والاقتصاديه وسيله يتعاون بمقتضاها مجموعه من الاشخاص لمواجهة الخسائر الناشئه عن الوفاة المبكره التى يتعرضون لها بحيث تجمع هيئة التأمين الاقساط التى يؤديها كل من أعضاء المجموعه وتستثمرها لتؤديها مع عائد بسيط الى خلفاء من يتوفى منهم).

أما من وجهة النظر الفرديه ، فان تأمين الحياه وسيله لتكوين تركه a method of creating an estate ، وبالنسبه للعاملين فهو تدبير لتكوين أموال للمعاليين ، عادة افراد الاسره ، اذا ما توفى المؤمن عليه فى سن مبكرة قبل أن تتاح له الفرصه لتكوين ثروه فعليه يتركها لهم Life insurance is a way of creating an actual estate for the benefit of dependants if the worker does not live to realize the potential estate .

كما ان لتأمين الحياه هدفا آخر حين ينظر اليه كوسيله لادخار اموال فعليه تعتبر مصدرا للدخل عند بلوغ العامل مرحلة الشيخوخه and it is a

way of saving money for the actual estate to be a source of
. income in old age

ووفقا للوضع في مصر تنص المادة ٧٣٤ من القانون المدني على ان (المبالغ التي يلتزم المؤمن في التأمين على الحياة بدفعها الى المؤمن له أو الى المستفيد عند وقوع الحادث المؤمن منه أو حلول الاجل المنصوص عليه في وثيقة التأمين تصبح مستحقة من وقت وقوع الحادث أو وقت حلول الاجل دون حاجة الى اثبات ضرر أصاب المؤمن له أو اصاب المستفيد).

ويشير الدكتور محمد صلاح الدين صدقي الى نص المادة ٧٣٤ المشار اليه ويقرر انه حتى يضمن المشرع المصري عدم استغلال المستفيد عدم حتمية توافر المصلحة التأمينية عند تحقق الخطر، فقد نص على عدم إستحقاق مبلغ التأمين للمستفيد الذي تسبب عمداً أو بطريق التحريض في وفاة المؤمن على حياته .

ولنا هنا أن نلاحظ ان القانون المدني المصري يقرر حكما عاما لعقد التأمين على الحياة سواء في ذلك تلك التي تؤدي مبالغها في حالة الوفاة فقط ، او تلك التي تؤدي مبالغها في حاله الحياة ، او التي تؤدي مبالغها في حالتى الحياة أو الوفاة ، وينظر لعقود التأمين على الحياة باعتبارها عقود مختلطة تجمع بين الجانب التأمينى لمواجهة خطر الوفاة وبين الجانب الادخارى لمواجهة خطر الحياة.

ويلاحظ استاذنا الدكتور عادل عز انه اذا كانت بعض الدول تشترط وجود المصلحة التأمينية في تأمينات الاشخاص عند التعاقد فقط ، فان هناك دولا اخرى تشترط توافر المصلحة التأمينية عند التعاقد وبعده ، ويميل لهذا الرأي بقوله : (ونحن نؤيد هذا الرأي لانه اذا امن شريك على حياة شريكه ثم انتهت الشركة فما هو الدافع للاستمرار في التأمين وما هي مصلحة الشريك في بقاء شريكه السابق على قيد الحياة ... وليس المجال هنا الدخول في التفاصيل المتعلقة بعلاج مثل هذه المشاكل).

رأينا : لعل من المناسب التفرقة بين أنواع عقود تأمين الحياة عند تحديد مدى وجوب استمرار توافر المصلحة التأمينية حتى تاريخ تحقق الخطر من عدمه فحيث يقتصر التأمين على اداء مبلغ التأمين في حالة

الوفاء فقط فان من الضروري توافر المصلحة التأمينية وقتئذ اما اذا غلبت على العقد الصفه الادخاريه كما فى عقد تكوين الاموال والعقود المختلطه فيمكن الاكتفاء بتوافر المصلحة التأمينيه عند التعاقد ، فللعقد هنا احتياطاته الاكتواريه التى يكون من المرغوب معها استمرار اداء الاقساط للمحافظه على الاحتياطى القائم واكتساب الحق فى مبالغ التأمين عند توافر شروط استحقاقها .

ثالثا : المصلحة التأمينية فى شروط عقود تأمينات الاشخاص القائمة فى مصر ومتى يجب توافرها :

أ - يشير الشرط الخاص بالدفع لاصحاب الشأن والوارد بالشروط العامة لوثائق التأمين الى اداء مبالغ التأمين فور تقديم المستندات المسوغة للصرف ومن بينها الاعلام الشرعى الصادر باثبات الورثة او قرار تعيين الوصى او القيم .. الخ وفى هذا اشارة وان كانت بعيدة وغير مباشرة الى افتراض صلة القرابة بين المؤمن عليه والمستفيدين من التأمين فى حالة وفاته .

ب - يشير احد الشروط العامة لوثيقة التأمين من الحوادث الشخصية الى اداء مبلغ التأمين الى المستفيدين الوارد بيانهم بجدول الوثيقة او الى المستحقين شرعا فى حالة عدم تحديد مستفيدين وعلى انه اذا توفى المؤمن عليه بفعل متعمد من اى من المستفيدين او المستحقين المشار اليهم تسقط كافة حقوقه فى المبلغ المستحق والذي يظل واجب الاداء الى باقى المستفيدين او المستحقين .

ج - يتضمن التقرير الادارى الذى يعده مراقب الانتاج لقسم الاصدار استيفاء بيانات عن طالب التأمين من بينها ما هى الغاية التى يرمى اليها الطالب من هذا التأمين وفى حالة م إذا كانت طالبة التأمين سيدة متزوجة يذكر اسم الزوج ووظيفته ومبلغ تأمينه ولماذا يؤمن على حياة زوجته وهل هى حامل الان وفى أى شهر .

د - تهتم التوجيهات الصادرة من احدى شركات التأمين الى المشرفين والمفتشين والمندوبين بوجوب تحديد المستفيدين بكل وضوح

حتى لا يترتب على ذلك مشاكل تؤخر صرف مبلغ التأمين لهم وان عليهم ملاحظة الآتى :

- اذا ذكر زوجتى واولادى يجب أن يذكر زوجتى فلانة بنت فلان واولادى منها حسب الانصبة او بالتساوى فيما بينهم حسبما يرى للمتعاقد.
- اذا ذكر الى ورثتى الشرعيين فقط وكان متزوجا فان ذلك يقصد به الزوجة التى تثبت لها هذه الصفة وقت وفاة المؤمن عليه والاولاد والوالدة .
- اذا ذكر الى اولادى جميعيا ذكورا واناثا بالتساوى فيما بينهم فان حق الاستفادة يكون لاولاده فقط دون اى شريك .
- اذا ذكر الى شقيقتى او شقيقى يجب ذكر اسم الشقيقة او الشقيق.

وعلى ذلك فانه من الضروري تحديد المنتفعين بالتأمين بوضوح تام بمراعاة أن للمتعاقد الحق فى تعديل بند المستفيدين فى اى وقت يشاء طالما لم ينص فى الوثيقة على ان مبلغ التأمين يدفع الى شخص يعينه بالذات ففى هذه الحالة يكون التعاقد بين المتعاقد والشركة لمصلحة الغير الذى اشترط التأمين لمصلحته والذى يقبل كتابة هذه الاستفادة، وبذلك يكون حق المستفيد المعين بالذات فى مبلغ التأمين حق شخصى مباشر ينشأ منذ صدور عقد التأمين وفى هذه الحالة لا يمكن للمتعاقد تعديل بند المستفيد بالوثيقة الا بموافقه المستفيد نفسه على ذلك كتابه.

هـ فيما عدا الاشارات غير المباشرة التى تتعلق بتحديد المستفيدين من مبالغ التأمين والمشار اليها بالبند السابقه فان كافه وثائق التأمين التى تصدرها شركات التأمين المصرىة تخلق من أية احكام ترتبط بمبدأ المصلحة التأمينيه سواء فى شروطها العامه أو الخاصه اذ يترك للمتعاقد حرية كامله فى تحديد المستفيدين أو المنتفعين كما تسميهم بعض الوثائق) من مبلغ التأمين دون أدنى توجيه أو ملاحظة، والامر ذاته بالنسبه للنموذج الموحد لطلب التأمين على الحياه المعتمد من اللجنة المختصه بالاتحاد المصرى للتأمين اذ يترك للمتعاقد تحديد من يصرف له مبلغ التأمين (بند ٣ من النموذج) سواء فى حالة بقاء المؤمن عليه على قيد الحياه عند انتهاء مدة التأمين أو فى حالة وفاته خلال مدة التأمين.

للمناقشة : لنا أن نشير الى ما تنص عليه الوثيقة المسماه (الوالد والطفل) من اداء مبلغ التأمين للوالد فى حالة وفاة الطفل قبل نهاية مدة

التأمين ، فإننا نفهم ما تنص عليه وثيقة أخرى من رد الاقساط المسدده فى هذه الحالة أما أن يؤدى مبلغ التأمين بالكامل الى الوالد فلا نرى هنا مصلحة تأمينيه للوالد فى اقتضائه فخصارته بفقد الابن ليست ماديه فهو الملزم بالانفاق عليه والتأمين أصلا يهدف الى تعويض الابن عما كان سينفقه عليه والده عند بلوغه مرحلة ما من العمر يحتاج فيها الى نفقات تعليم أو زواج أو يساهم فى تمويل انشاء مشروع خاص به ، وإما أن نقول أن للابن مصلحة ماديه فى بقاء الاب أو أن نقول العكس فالمصلحتان هنا لا تجتمعان ولا تقاس هذه الحالة بالتأمين على حياة كل زوج لمصلحة الزوج الاخر أو التأمين على حياة أحد الشريكين لمصلحة الشريك الاخر والامر لا يخرج فى رأينا عن محاوله للتنوع فى الوثائق لا تقوم على اساس من الواقع أو المبادئ التأمينيه المتفق عليها.

المصلحة فى تأمينات الممتلكات والمسئولية:

تنص المادة ٧٤٩ على إنه " يكون محلا للتأمين كل مصلحة إقتصادية مشروعه تعود على الشخص من عدم وقوع خطر معين.

ولا شك فى سريان هذه المادة على تأمينات الممتلكات والمسئولية. فإذا إنعدمت هذه المصلحة الإقتصادية أو الماديه كان التأمين باطلا بطلانا مطلقا باعتبارها شرطا لإنعقاد العقد.

ويمكن تحديد هذه المصلحة بالقيمة المالىة المعرضة للفقد أو الضياع حال تحقق الخطر المؤمن منه أو قيمة الخساره التى لحقت المؤمن له أو المستفيد إذا تحقق الخطر، والتى تتمثل فى قيمة الشئ المؤمن عليه من الحريق، ومبلغ الدين فى التأمين ضد الإعسار، ومبلغ ما يلزم به المؤمن له من تعويض فى تأمين المسئولية .

ومن شأن تحديد هذه المصلحة تحديد مدى حقوق المستفيد أو المؤمن له حال تحقق الخطر المؤمن منه أى مبلغ التعويض المستحق له.

وعلى سبيل المثال فإن مبلغ التأمين فى عقد التأمين الذى يبرمه الدائن المرتهن على العقار المرهون لمصلحته يكون فى حدود الدين المضمون أو أقل لأن الزيادة تجاوز المصلحة الماديه .

والأمر ذاته إذا أمن المستأجر أو المودع لديه ، فلا يحق لأى منهما الحصول إلا على ما يقابل التعويض الذى يلزمان به أمام المؤجر أو المودع.

هذا وحيث يشمل التعويض وفقا للمادة ٢٢١ من القانون المدنى ما يلحق الدائن من خساره فضلا عما يفوته من كسب فإن من المنطقى شمول مبلغ التعويض الذى يوفره التأمين للخساره الناشئه مباشرة عن تحقق الخطر المؤمن منه كما يمكن أن يتفق مع المؤمن على شموله لما يفوت المؤمن له من كسب محقق لولا تحقق الخطر وذلك بشرط صريح فى العقد يتضمن تحديدا دقيقا لكيفية حساب مبلغ الكسب الغائب .

وتجدر الإشارة هنا الى عقود تأمين الحريق المسماه بعقود تأمين خسائر التوقف عن العمل والتي تهتم بالخسائر غير المباشرة والأعباء والأضرار الناتجة عن الحرمان من الانتفاع أو العطل الناتج عن الحريق والمصاريف التى تنجم عنه كالأيجارات والضرائب وفوائد الرهون وفوائد السندات وفوائد البنوك واقساط التأمين والأجور والأيجارات المؤقتة للمحال الجديد أو للمواد أو للأماكن، وكذا مصاريف إعادة الأنشاء كوضع أو رفع الأبسطه أو الطنافس أو الأجهزة المذلفه أو مصاريف الإقامة بالفنادق وإزالة سعر الأيجار وكذا المصاريف الإضافية اللازمة لإعادة أو إستبدال أو تجديد المبانى أو المنقولات وهبوط قيمة الأشياء التى أتلفها.

أساس المصلحة التأمينية فى تأمينات الممتلكات (الملكية • صاحب الحق العينى • الإيجار لمدة طويلة • شركات البترول ذات إمتياز الحفر • صاحب الجراج • الدائن المرتهن):

وفقا للمادة ٧٤٩ من التقنين المدنى يجب أن تكون هناك مصلحة إقتصادية مشروعه تعود على الشخص من عدم وقوع الخطر ، ومن هنا فإن من البديهى إنعقاد المصلحة الأقتصادية لمالك الشئ موضوع التأمين بإعتباره المعرض للخساره الأقتصادية حال تحقق الخطر .

على أن الملكيه ليست هى البرهان الوحيد على تعرض المؤمن له للخساره الماليه عند تحقق الخطر ففى كثير من الصور لا يكون المؤمن له مالكا للشئ ومع ذلك يواجه الخساره الناشئه عن تحقق الخطر ومن ذلك :

١- نصت ماده ٧٧٠ من التقنين المدنى الوارده تحت عنوان التأمين ضد الحريق (ولا شك فى سريانها بالنسبه لباقى تأمينات الممتلكات) على أن قيام المالك بالتأمين علىالشئ المثقل برهن حيازى أو تأمينى فإن صاحب الحق العينى قد يحتاج لعقد تأمين لصالحه ، حيث نصت على الآتى:

"(١) إذا كان الشئ المؤمن عليه مثقلا برهن حيازى أو رهن تأمينى أو غير ذلك من التأمينات العينية، إنتقلت هذه الحقوق الى التعويض المستحق للمدين بمقتضى عقد التأمين".

"(٢) فإذا أشهت هذه الحقوق أو أعلنت الى المؤمن ولو بكتاب موسى عليه ، فلا يجوز له أن يدفع ما فى ذمته للمؤمن له إلا برضاء الدائنين".

"(٣) فإذا حجز على الشئ المؤمن عليه ، أو وضع تحت الحراسه فلا يجوز للمؤمن إذا أعلن بذلك على الوجه المبين فى فقره السابقه أن يدفع للمؤمن له شيئا فى ذمته".

٢- وحيث يكون عقد الإيجار لمدته طويله بينما يجوز إنهاؤه إذا تم هلاك نسبة محدده من المبنى فأن للمستأجر فى هذه الحاله مصلحه تأمينيه فى بقاء المبنى وعدم هلاكه.

٣- كما يكون لشركة البحث عن البترول بناء على إمتياز صادر لها من سلطه مختصه محدد به منطقه البحث والإكتشاف والمكافأه أو النسبه التى تحصل عليها الشركه من البترول المكتشف ، يكون لشركة البترول هنا مصلحه تأمينيه فى عدم تعرض البترول للخطر .

٤- لصاحب جراج السيارات مصلحه فى عدم هلاكها أو فقدها تأسيسا على مسئوليته عن حراستها .

٥- كما أن للدائن المرتهن مصلحه فى التأمين على الشئ المرهون ، فإن للدائن الحاجز أو الحابس الحق فى التأمين على مال المدين الذى

تعلق به حقه ... والأمر يختلف بالنسبة للدائن العادى الذى يرتبط حقه بمجموع أموال المدينين وذمته الماليه بوجه عام وبالتالي لا تكون له مصلحة تأمينيه فى شئ معين منه .

متى يشترط توافر المصلحة فى تأمينات الممتلكات والمسئوليه:

الأصل أن توجد هذه المصلحة فى عدم وقوع الحادث أو فى باقى الشئ وقت إنعقاد العقد باعتبارها شرطا لإنعقاد عقد التأمين ، وبدونه يكون باطلا كما يتعين أن تستمر هذه المصلحة طوال مدة سريان العقد وحتى تحقق الخطر المؤمن منه.

وعلى ذلك إذا لم تتوافر المصلحة وقت إنعقاد التأمين كان العقد باطلا .

والبطلان هنا مطلق لتعلقه بالنظام العام . ويكون لكل ذى مصلحة التمسك به .

أما إذا إنعقد العقد صحيحا لتوافر المصلحة فيه لدى المستأمن ، فإن زوال هذه المصلحة أثناء سريان التأمين ينشأ عنه إنقضاء التأمين بقوة القانون من وقت زوال المصلحة .

للمناقشة : تجدر الإشارة الى إمكان قيام التأمين لصالح شخص غير محدد وقت التعاقد حيث يعتبر عقد التأمين إشتراطا لمصلحة الغير المستفيد سواء أكان معروفا لدى المتعاقد أم كان شخصا احتماليا وفى هذا فقد كانت تنص المادة ٢/١٠٤٠ من المشروع التمهيدي للقانون المدنى على إنه " ويجوز أن يتم التأمين لحساب من يثبت له الحق فيه، ويكون ذلك بمثابة عقد تأمين بالنسبة لطالب التأمين وبمثابة إشتراط لمصلحة الغير بالنسبة الى المستفيد ، سواء أكان هذا الشخص معروفا أم كان شخصا احتماليا"، وفى هذه الحالة يكون طالب التأمين هو الملزم بدفع مقابل التأمين للمؤمن هذا ونحيل فى هذا الشأن الى دراستنا بالفصل الثانى لصندوق التأمين على الودائع للبنوك العاملة فى مصر .

قضايا

تذكر أن المصلحة التأمينية من الشروط القانونية لكافة عقود التأمين اتفاقاً مع مبدأ التعويض وحتى لا يصبح التأمين نوعاً من المقامرة أو مصدراً للتكسب مع مراعاة إختلاف تاريخ وجوب توافر المصلحة التأمينية باختلاف نوع العقد ففي تأمينات الاشخاص يشترط قيامها في تاريخ التعاقد اما في تأمينات الممتلكات والمسئولية فيلزم توافرها في تاريخ تحقق الخطر .

اكتب رأيك في القضايا التالية :

- ١ - قيام صاحب احد جراجات السيارات بالتأمين على السيارات المودعة لديه ضد خطر السرقة .
- ٢ - قيام احدى الشركات الحاصلة من وزارة البترول على امتياز للبحث عن البترول في مساحة ٥ كم بالمناطق الصحراوية بالتأمين على البترول الموجود بتلك المساحة .
- ٣ - قيام الدائن بالتأمين على البضاعة المرهونة لديه .
- ٤ - قيام صاحب احدى الشركات بالتأمين لمصلحته على حياة :
 - أ - مدير ادارة التسويق بالشركة
 - ب - شقيقته العاملة بادارة البيع .
- ٥ - قيام احد الاشخاص بالتأمين على شحنة بضاعة على احدى السفن الايطالية التي تعمل بين مينائى فينسيا والاسكندرية في رحلة عودتها اذا تبين انه لم يكن قد أتم شراء البضاعة في تاريخ اصدار وثيقة التأمين .
- ٦ - قيام احدى الزوجات بالتأمين لصالحها على حياة زوجها اذا تبين في تاريخ وفاته انها قد طلقت من المؤمن عليه بعد اصدار وثيقة التأمين وانها تزوجت بغيره.

المبحث الرابع المبادئ القانونية للتأمين (عدا المصلحة التأمينية)

مبدأ منتهى حسن النية • مبدأ السبب
القريب • مبدأ التعويض • تحقق الخطر
نتيجة لخطأ الغير ومبدأ الحلول • مبدأ
المشاركة في التأمين •

إصطلحت المؤتمرات التأمينية على خضوع عقد التأمين لعدد من المبادئ الأساسية التي تتفق وطبيعة التأمين والهدف منه وتنظم العلاقات الناشئة عنه ومن هنا فقد تم تقنينها كمبادئ قانونية لا تخلو منها تشريعات التأمين بكافة الدول وتعتبر شروطا لصحة عقود التأمين بل قد تعتبر شرطا لانعقاد التأمين على النحو الذى رأيناه فى دراستنا للمصلحة التأمينية (المبحث الثالث) ؛ التي تعتبر من المبادئ القانونية للتأمين.

مبدأ منتهى حسن النية: Principle of Utmost good faith

وفقا لهذا المبدأ الذى يسرى فى شأن كافة عقود التأمين يتعين على كل من المؤمن والمتعاقد ان يقدم للآخر كافة الحقائق والبيانات الجوهرية بصورة واقعية وصحيحة .

وعلى ذلك يتعين على المؤمن له المتعاقد الا يخفى عن المؤمن اية حقائق او بيانات جوهرية لا يفترض علمه بها لعدم شيوعها او لعدم النص عليها وفقا للقوانين القائمة ويكون من شأن اخفائها التأثير فى قرار المؤمن بقبول التعاقد او فى شروط الوثيقة او فى مقدار القسط الذى يلتزم به المؤمن له .

واذا كان لا يجوز للمؤمن له الاخلال السلبي بمبدأ منتهى حسن النية باخفاء البيانات الجوهرية المؤثرة ، فيجب عليه من باب اولى عدم الاخلال الايجابى بالمبدأ بالادلاء ببيانات جوهرية مؤثرة لا تطابق الواقع.

حسن النية فى عقد تأمين الحريق : لبيان تطبيقات المبدأ نشير إلى الشروط العامة لعقد تأمين الحريق حيث لا يقتصر اشتراط حسن النية على تاريخ التعاقد بل يمتد لفترة سريانه وحتى يتحقق الخطر المؤمن منه وتتم المطالبه بالتعويضات المتفق عليها.

فبالنسبه لتاريخ التعاقد تنص الشروط العامة على انه اذا وصفت الاشياء المؤمن عليها أو أى مبنى أو مكان توجد به هذه الاشياء وصفا ماديا خاطئاً او اذا لم يذكر بوجه كاف بيان يتعلق بواقعة مادية تهم معرفتها لتقدير الخطر او اذا اغفل بيان هذه الواقعة فان شركة التأمين لا تكون مسئولة بالنسبة للأشياء التى وقع خطأ او نقص فى وصفها او التى اغفل بيانها.

وبالنسبه لفترة سريان الوثيقة تنص الشروط العامة على انه اذا حصل فى المبنى أو المبانى المؤمن عليها او فى الممتلكات الملاصقة لها، ودون تدخل فعلى من المؤمن له ، تعديلات من شأنها زيادة الاخطار المضمونه فيلتزم المؤمن له بابلاغها الى شركة التأمين فى ميعاد عشرة أيام من تاريخ علمه بها وبأن يدفع ما قد يستحق من قسط والا سقط حقه فى التعويض.

حيث يتحقق خطر الحريق فان الشروط العامة تنص على سقوط حقوق المؤمن له وخلفائه اذا انطوت المطالبة التى تقدم بها على غش ما او اذا قدم او استعمل بيانا غير صحيح تأييدا لهذه المطالبة او اذا استخدم المؤمن له او شخص آخر يعمل لحسابه طرقا كاذبة أو احتيالية بقصد الحصول على اية فائده بموجب عقد التأمين أو اذا وقع الحادث بفعل متعمد من المؤمن منه أو بالتواطؤ معه.

الإخلال بالمبدأ : حدد القانون المدنى الجزاء المقرر فى حالة الإخلال بمبدأ منتهى حسن النية فى النصوص الآتية :

١- وفقا للماده ٧٨٩ من المجموعة المدنيه يجوز للمؤمن أن يطلب إبطال العقد إذا كتم المؤمن له أمراً أو قدم عن عمد بيانا كاذبا ، وكان من شأن ذلك أن يتغير موضوع الخطر أو تقل أهميته فى نظر المؤمن.

وفى هذه الحالة وفى جميع الحالات الاخرى التى يبطل فيها العقد لاخلال المؤمن له بتعهداته عن غش - تصبح الأقساط التى تم دفعها حقا خالصا للمؤمن. أما الأقساط التى حلت ولم تدفع فيكون له حق المطالبة بها. ولنا أن نلاحظ هنا أن الجزاء لا يماثل حالة البطلان التى تؤدى إلى سقوط كل أثر للعقد وانما يقتصر الامر على عقوبة مالية توقع على المؤمن له سئ النية إتفاقا مع طبيعة عقد التأمين.

٢- نص القانون المدنى فى المادة ٧٥٢ / ١ على تقادم الدعاوى الناشئة من عقد التأمين بانقضاء ثلاث سنوات ، مع ملاحظة أنه فى حالة إخفاء بيانات متعلقة بالخطر المؤمن منه ، أو تقديم بيانات غير صحيحة أو غير دقيقة عن هذا الخطر ، لا تسرى هذه المدة إلا من اليوم الذى علم فيه المؤمن بذلك.

٣- تنص المادة ٧٦٤ الواردة فى شأن التأمين على الحياة على أنه

:

- لا يترتب على البيانات الخاطئة ولا على الغلط فى سن الشخص الذى عقد التأمين على حياته بطلان التأمين ، إلا إذا كانت السن الحقيقية للمؤمن عليه تجاوز الحد المعين الذى نصت عليه تعريفية التأمين. ' وفى غير ذلك من الأحوال إذا ترتب على البيانات الخاطئة أن القسط المتفق عليه أقل من القسط الذى كان يجب أدائه وجب تخفيض مبلغ التأمين بما يتعادل مع النسبة بين القسط المتفق عليه والقسط الواجب أدائه على أساس السن الحقيقية. ' - أما إذا كان القسط المتفق على دفعه أكبر مما كان يجب دفعه على أساس السن الحقيقية للمؤمن على حياته وجب على المؤمن أن يرده دون فوائد الزيادة التى حصل عليها وأن يخفض الأقساط التالية إلى الحد الذى يتناسب مع السن الحقيقية للمؤمن عليه.

ولنا أن نلاحظ هنا :

- عدم التفرقة فى الجزاء بين المؤمن له حسن النية والمؤمن له سئ النية.

ب - حيث يجاوز عمر المؤمن عليه الحد المبين فى تعريفية التأمين، يكون الجزاء هو البطلان وفى غير ذلك يقتصر الأمر على تعديل مبلغ التأمين أو القسط بما يتناسب مع درجة الخطر.

وأخيرا نشير إلى المادة (١٧) من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٥٥ الصادر فى شأن التأمين الاجبارى من المسؤولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات والذي يقضى بأنه يجوز للمؤمن أن يرجع على المؤمن له بقيمة ما يكون قد أداه من تعويض إذا ثبت أن التأمين قد عقد بناء على إدلاء المؤمن له ببيانات كاذبة ، أو إخفائه وقائع جوهرية تؤثر فى حكم المؤمن على قبوله تغطية الخطر ، أو على سعر التأمين وشروطه، أو أن السيارة استخدمت فى أغراض لا تخولها الوثيقة .

وهكذا لا يحتج بالبطلان على المصاب، وإنما يرجع المؤمن على المؤمن له بما يؤديه من تعويضات للمضرور.

مبدأ السبب القريب:

يقصد بمبدأ السبب القريب ان يكون وقوع الخطر المؤمن منه هو السبب المباشر للخسارة المالية .

ومن هنا فاننا بصدد علاقة السببية التى يتعين توافرها بين تحقق الخطر ووقوع الضرر فطالما ان المؤمن يتعهد باداء مبلغ التأمين عند تحقق خطر معين يؤدى الى خسارة مالية للمؤمن له فلا بد ان تكون هناك علاقة سببية بين وقوع الخطر وبين الضرر ، ولا بد ان تكون السببية مباشرة .

علاقة السببية فى عقد الحريق : وفى مجال تفهم علاقة السببية المباشرة بين الخطر والضرر نبين فيما يلى الأطار القانونى لمسئولية المؤمن من خلال بيان أحكام القانون المدنى التى تحدد مسئولية المؤمن فى عقود التأمين من الحريق (المواد من ٧٦٦ الى ٧٦٩) :

١- تنص المادة ٧٦٦ على انه "فى التأمين من الحريق يكون المؤمن مسئولا عن كافة الاضرار الناشئة من حريق ، أو عن بداية حريق يمكن ان تصبح حريقا كاملا ، أو عن حريق يمكن ان يتحقق. ولا يقتصر

التزامه على الاضرار الناشئة مباشرة عن الحريق ، بل يتناول أيضا الاضرار التي تكون حتمية لذلك، وبالاخص ما يلحق الاشياء المؤمن عليها من ضرر بسبب اتخاذ وسائل الانقاذ او لمنع حدوث حريق ويكون مسئولا عن ضياع الاشياء المؤمن عليها أو اختفائها أثناء الحريق ما لم يثبت أن ذلك نتيجة سرقة ، كل هذا ولو اتفق على غيره.

٢- وتنص المادة ٧٦٧ على أنه " يضمن المؤمن تعويض الاضرار الناجمة عن الحريق ولو نشأ هذا الحريق عن عيب فى الشئ المومن عليه . "

وتحدد المادتين ٧٦٨ ، ٧٦٩ مسئولية المؤمن اذا كان هناك خطأ من جانب المؤمن له او تابعه على النحو التالى :

١- يكون المؤمن مسئولا عن الاضرار الناتجة عن حادث مفاجئ أو قوة قاهرة .. اما الخسائر والاضرار التي يحدثها المؤمن له عمدا أو غشا ، فلا يكون المؤمن مسئولا عنها ولو إتفق على غير ذلك." (م٧٦٨)

٢- يسأل المؤمن عن الاضرار التي تسبب فيها الاشخاص الذين يكون المؤمن له مسئولا عنهم ، مهما يكن نوع خطئهم ومداه (م٧٦٩).

وهكذا يستفاد أن المؤمن فى عقود التأمين من الحريق يلتزم قانونا بالخسائر والاضرار الناشئة عن الحريق مباشرة او تلك التي تكون نتيجة حتمية لاشتعال الحريق كالأضرار الناتجة عن اتخاذ وسائل الانقاذ والاطفاء ، ولا يحول دون التزام بالتعويض تحقق خطر الحريق نتيجة لخطأ غير مقصود من جانب المؤمن له أو نتيجة لخطاء تابعيه.

هذا وتحدد الشروط العامة لوثائق التأمين مسئولية المؤمن على وجه التفصيل وقد تمتد هذه المسئولية الى جوانب أخرى يلتزم فيها المؤمن بالتعويض وفقا لنوع الوثيقة .

قضايا : فى اطار الأحكام السابقة فإنه اذا ما اشتعل الحريق فى احد المباني المؤمن عليها من خطر الحريق ولم يكن سبب الحريق من الاسباب المستثناه فان المؤمن يلتزم بكافة الخسائر المالية الناتجة عن الحريق بما فى ذلك تلك الناتجة عن الاستخدام المعقول للمياه فى الاطفاء وعن القاء الاشياء من النوافذ لانقاذها وعن هدم المنازل المجاورة لمنع امتداد

النيران لها باعتبار ان اشتعال الحريق فى ذلك المبنى هو السبب المباشر الذى بدأ تلك السلسلة من الحوادث المتصلة .

وهكذا لا تثور مشكلة اذا كان تحقق الخطر هو السبب الوحيد لوقوع الخسارة المالية ، الا ان الامر يدق حيث يتدخل خطرا اخر مع الخطر المؤمن منه فيعاصره او يتعقب معه وتتعدد بالتالى مسببات الخسارة المالية ويتعين علينا ان نبحث فى مدى وجود سببية مباشرة بين تحقق الخطر المؤمن منه وبين وقوع الخسارة المالية اذ يتعين ان تكون الخسارة نتيجة مباشرة لتحقيق الخطر .

ومن التطبيقات الشائعة هنا انه اذا استثنت وثيقة تأمين الحريق اشتعال الحريق بسبب الزلزال ثم وقع زلزال ادى لاشتعال حريق فى مبنى مؤمن عليه فلا تلتزم شركة التأمين بالتعويض، على انه اذا تصورنا ان احد الاشخاص التقط قطعة خشب من ذلك المبنى اثناء احتراقه والقاها على مبنى اخر مما ادى الى اشتعاله فان احتراق هذا المبنى الاخر لا يكون نتيجة مباشرة للزلزال طالما انه لولا القاء قطعة الخشب الملتهب لما كان قد احترق .

مبدأ التعويض : Principle of indemnity

يتفق هذا المبدأ مع الهدف من التأمين كوسيلة لمواجهة او تعويض الخسائر المادية الناتجة عن تحقق الخطر المؤمن منه ، ومن هنا يجب ان يكون مبلغ التأمين فى حدود قيمة الشئ موضوع التأمين وبوجه عام لايجوز او يزيد ما يؤديه المؤمن عن مقدار الخسارة التى لحقت بالمؤمن له والا حقق الاخير ربحا من تحقق الخطر وادى ذلك الى اساءة استغلال التأمين والى الحاق اضرار عديدة بالمجتمع .

وهكذا يفترض الا يزيد مبلغ التأمين عن قيمة الشئ موضوع التأمين ومن ناحية اخرى يشترط الا يزيد التعويض عن قيمة الخسارة وبذلك فاذا هلك الشئ موضوع التأمين التزم المؤمن باداء مبلغ التأمين باكماله اما اذا كان الهالك جزئيا فان المؤمن لايلتزم الا بجزء من مبلغ التأمين يتناسب مع الجزء الهالك وهكذا لا يكون الهدف من التأمين تحقق

ربح من تحقق الخطر وانما تعويض الخسارة المالية فقط ومهما كان مبلغ التأمين . وهذا مفهوم مبدأ التعويض .

لا يسرى على تأمينات الأشخاص : نظرا لانه لا يمكن تقدير حياة الانسان وسلامة اعضائه بمال فلا يمكن تقدير الخسائر المالية الناتجة عن وفاته او عن الحوادث التى تصيب جسمه باضرار وتستثنى بالتالى تأمينات الاشخاص من مبدأ التعويض بمعنى ان المؤمن يلتزم فى هذه التأمينات باداء مبلغ التأمين المتفق عليه (١) بالكامل بمجرد تحقق الخطر، وفى هذا تنص المادة ٧٥٤ من القانون المدنى المصرى على ان (المبالغ التى يلتزم المؤمن فى التأمين على الحياة بدفعها الى المؤمن له او للمستفيد عند وقوع الحادث المؤمن منه او حلول الاجل المنصوص عليه فى وثيقة التأمين) تصبح مستحقة من وقت وقوع الحادث أو وقت حلول الاجل) دون حاجة الى اثبات ضرر اصاب المؤمن له او اصاب المستفيد.

وهكذا يقتصر تطبيق مبدأ التعويض على تأمينات الخسائر (تأمينات الممتلكات وتأمينات المسؤولية المدنية) حيث يمكن تقدير الخسائر المادية الناشئة عن تحقق الخطر ، وعادة ماينص فى عقود تأمينات الممتلكات على كيفية تقدير التعويض على النحو التالى :

- ١- يمثل مبلغ التأمين الحد الاقصى للتعويض فلا يلتزم المؤمن فى حالة الخسارة الكلية سوى بمبلغ التأمين ، واذا تعددت الحوادث فيتم تخفيض مبلغ التأمين فى كل مرة بمقدار ما يؤديه المؤمن من تعويض.
- ٢- لا يكون للمؤمن له الحق فى تعويض كامل الخسارة ما لم يكن التأمين مساويا لقيمة الشئ موضوع التأمين اى حيث يعتبرالتأمين كافيا.
- ٣- اذا كان مبلغ التأمين اقل من قيمة الشئ موضوع التأمين فان التأمين يعتبر دون الكفاية ولا يلتزم المؤمن بتعويض الخسارة إلا فى حدود نسبة مبلغ التأمين الى قيمة الشئ موضوع التأمين وهو ما يعرف بقاعدة النسبية فى تحديد قيمة التعويض اى ان :

مبلغ التأمين

$$\text{قيمة التعويض} = \text{الخسارة الفعلية} \times \frac{\text{مبلغ التأمين}}{\text{قيمة الشئ موضوع التأمين}}$$

والعبرة هنا بقيمة الشئ موضوع التأمين وقت تحقق الخطر المؤمن منه وهو امر منطقى رغم مايثيره من مشاكل فى مجال تقدير قيمة

الخسارة مما تضطر معه شركات التأمين فى بعض الحالات الى اداء التعويض عينا .

(١) عادة ما تراعى هيئات التأمين تناسب مبلغ التأمين مع دخل المؤمن عليه ومركزه الاجتماعى وذلك عند اصدار وثيقة التأمين .

واتفاقا مع الأحكام السابقة تنص الشروط العامة لوثيقة تأمين الحريق على انه اذا اتضح من التقدير الودى بين طرفى العقد أو من تقدير الخبراء ان قيمة الاشياء المؤمن عليها تقل عن المبلغ المؤمن به عليها فان المؤمن له لا يستحق تعويضا الا عن الخسائر الفعلية الثابتة (تأمين فوق الكافية) .

وعلى عكس ذلك اذا كانت قيمة الاشياء المؤمن عليها وقت الحادث تزيد عن المبلغ المؤمن به عليها فيعتبر المؤمن له بمثابة مؤمن لنفسه بالفرق ومن ثم يتحمل حصة نسبيه من الخسائر والاضرار (تأمين دون الكافية) .

وبعد كل حادث يخفض المبلغ المؤمن به بمقتضى وثيقة التأمين بما يعادل قيمة الاضرار التى اقرتها شركة التأمين ودفعت تعويضا عنها ما لم يقر المؤمن له بطلب أبقاء التأمين بقيمته الاصلية فى نظير قسط نسبى عن الفترة الباقية لحين انتهاء مدة الوثيقة .

هذا وتقع مسئولية تقدير الخسائر على المؤمن حيث تتوقف قيمتها على القيمة الذاتية للممتلكات وليست القيمة الشخصية) وقت الحادث وفى مكانه ، وتنص الشروط العامة لوثائق التأمين على انه اذا اختلف المؤمن والمؤمن له فى تحديد قيمة الاضرار فيتحتّم تقديرها بمعرفة خبيرين يعين كل طرف واحد منهما وعلى هذين الخبيرين اختيار خبير ثالث يرجح بينهما فيما يختلفان عليه ، ولا يجوز للمؤمن له رفع أى دعوى قضائية على المؤمن الا بعد انتهاء الخبراء من اثبات الاضرار وتقديرها .

..... ومن اهم تطبيقات مبدأ التعويض الحالة التى يكون فيها المؤمن له الحق فى الحصول على التعويض من المؤمن وفى ذات الوقت يكون له حق الرجوع على الغير ، وكذا الحالة التى يتعدد فيها المؤمنون على الشئ موضوع التأمين فى وقت واحد .

ونتناول الحلول التي استقر عليها العمل (في شكل مبادئ) في هاتين الحالتين وذلك على النحو التالي:

تحقق الخطر نتيجة لخطأ الغير ومبدأ الحلول

Principle of subrogation

طالما إن الهدف من التأمين يتعين أن يقتصر على تعويض لا يزيد عن الخساره الماديه ، فإن المشكله تثور حيث يكون للمؤمن له الرجوع على الغير بمقتضى قواعد المسئوليه المدنيه وإلزامه بالتعويض وبالتالي يكون له الحق فى الحصول على التعويض مرتين الأولى من المؤمن والثانيه من المتسبب فى الضرر وفقا لقواعد المسئوليه المدنيه وهو أمر غير جائز وفقا لمبدأ التعويض.

من هنا فقد تمثل الحل ، الذى إستقر فى شكل مبدأ من المبادئ الأساسيه للتأمين، فى قيام المؤمن بأداء التعويض تأسيسا على ما إلتزم به فى عقد التأمين ثم يحل محل المؤمن له فى الرجوع على الغير وإقتضاء ما يستحق من تعويض والإحتفاظ به لنفسه طالما كان فى حدود ما أداه للمؤمن له وهذا ما يعرف بمبدأ الحلول الذى نعتبره تطبيقا لمبدأ التعويض .

من هنا نفهم كيف تقضى ماده ٧٧١ من القانون المدنى على أن يحل المؤمن قانونا بما دفعه من تعويض عن الحريق فى الدعاوى التى تكون للمؤمن له قبل من تسبب بفعله فى الضرر الذى نجمت عنه مسئوليه المؤمن " .

وإذا كان نص ماده ٧٧١ المشار إليه قد أعطى للمؤمن الحق فى الحلول قانونا فى حدود ما أداه فعلا للمؤمن له، فعادة ما ينص فى عقود التأمين على أن يكون للمؤمن الحق فى الرجوع على المتسبب فى الضرر بكامل التعويض المستحق للمؤمن له المضرور حتى ولو كان أكبر من التعويض السابق أدأوه بمعرفة المؤمن على أن يكون الفرق الزائد من حق المؤمن له .

قضايا : إذا شب حريق فى أحد المباني وكان هناك من يسأل عن الأضرار الناشئة عن وقوع هذا الحريق وفقا لقواعد المسئولية المدنية فإن المؤمن يقوم بأداء التعويض المقرر وفقا للعقد الى المؤمن له (ولنفرض إنه ١٠٠٠٠ جنيه) ويكون له الحق فى الحصول محل المؤمن له فى مقاضاة المتسبب فى الضرر وإقتضاء ما يحكم به من تعويض والإحتفاظ به لنفسه فإذا زاد مبلغ التعويض المحكوم به (ولنفرض إنه ١٥٠٠٠ جنيه) عن التعويض المسدد للمؤمن له ففى هذه الحالة يحتفظ المؤمن لنفسه بما دفعه (١٠٠٠٠ جنيه) ويؤدى للمؤمن له القدر الزائد (٥٠٠٠ جنيه) .

هذا ومن ناحيه أخرى فإذا كان نص المادة ٧٧١ قد إقتصر على عقود تأمين الحريق فإن مبدأ الحصول يسرى فى شأن كافة عقود تأمينات الممتلكات باعتباره نتيجة طبيعیه وحتمیه لمبدأ التعويض المنصوص عليه قانونا ... ولا تستثنى بالتالى من مبدأ الحصول سوى تأمينات الأشخاص وقد نصت على ذلك صراحة المادة ٧٦٥ من القانون المدنى المصرى حيث تقضى بأنه "فى التأمين على الحياة لا يكون للمؤمن الذى دفع مبلغ التأمين حق فى الحصول محل المؤمن له أو المستفيد فى حقوقه قبل من تسبب فى الحادث المؤمن منه أو قبل المسئول عن هذا الحادث".

إشتراك المؤمنین المتعددين فى التعويض (مبدأ المشاركة فى التأمين principle of contribution أو شرط المشاركة فى التأمين contribution clause)

طالما انه يجب أن يكون التعويض فحدود الخساره فإذا تعدد المؤمنون على الشئ موضوع التأمين فى وقت واحد فإنهم يشتركون جميعا فى أداء التعويض للمؤمن له الذى لا يجوز له الرجوع على كل منهم والحصول منه على تعويض كامل عن ذات الخساره وإلا أصبح وقوع الخطر مصدرا للربح مما يتعارض مع مبدأ التعويض.

قضايا : قد يتصور البعض أن التأمين على الشئ الواحد لدى أكثر من مؤمن وفى وقت واحد ومن خطر واحد إنما يتم بسوء نيه ، إلا أن ذلك كثيرا ما يتم وبحسن نيه كأن يؤمن على البضاعه أثناء نقلها كل من

المستورد والمصدر فتصبح هناك وثيقتين للتأمين لدى المستورد على ذات الشئ ومن ذات الخطر وفي وقت واحد ، ومن ناحية أخرى فليس من سوء النية مثلا التأمين على الشئ موضوع التأمين لدى أكثر من مؤمن طالما كانت مبالغ التأمين في مجموعها في حدود قيمة ذلك الشئ.

وهكذا ينص في عقود التأمين على كيفية تحديد التزام المؤمن في حالة التأمين على الشئ موضوع التأمين لدى مؤمن آخر أو أكثر في ذات الوقت وذلك تحت ما يسمى بشرط المشاركة في التأمين والذي ينص عادة على تحديد نصيب كل من المؤمنين المتعددين بما يوازي نسبة المبلغ المؤمن به لديه الى إجمالي المبالغ المؤمن بها لدى جميع المؤمنين مع مراعاة :

- ١- لا يلتزم كل مؤمن بأكثر من حصته المحددة حتى ولو لم يقره غيره من المؤمنين بالوفاء بالتزامه.
- ٢- إن التعويض المستحق يحدد وفقا لمبدأ التعويض وعلى أساس مجموع التأمينات المبرمه .

وفي هذا تنص الشروط العامة لوثيقة تأمين الحريق على انه اذا كان هناك وقت وقوع الحادث تأمين او عدة تأمينات بحرية ضامنة للاشياء المؤمن عليها وفقا لوثيقة تأمين الحريق او تكون ضامنة لها لو لم توجد هذه الوثيقة، فان شركة التأمين لاتسأل الا عن الخسائر أو الاضرار التي تجاوز مبلغ التأمين الذي يلتزم بأدائه المؤمن او المؤمنون البحريون فيما لو لم تكن وثيقة الحريق قائمه .

ومن ناحية أخرى وتطبيقا لمبدأ المشاركة في التأمين تنص الشروط العامة على انه اذا وجد ساريا وقت الحادث تأمين او جملة تأمينات اخرى ضامنة لنفس الاشياء فان شركة التأمين لا تلتزم بتعويض الخسائر والاضرار الا بنسبة المبلغ المؤمن به لديها الى مجموع المبالغ المؤمن بها على نفس الاشياء.

ومثال ذلك إذا قام أحد التجار بالتأمين على البضاعة الموجوده بمخزنه من خطر الحريق بمبلغ ٣٠٠٠٠ جنيه وبعد فتره إرتفعت الأسعار فقام بالتأمين عليها من ذات الخطر بمبلغ ١٠٠٠٠ جنيه ولكن لدى شركة تأمين أخرى ثم أستورد بضاعة جديده أودعها ذات المخزن بعد التأمين

عليها من خطر الحريق بمبلغ ٢٠٠٠٠ جنيه ولكن لدى شركة تأمين ثالثة فأصبحت مبالغ التأمين ٦٠٠٠٠ جنيه ... فإذا تحقق الخطر (أثناء سريان الوثائق الثلاثة) وأدى الى خساره تم تقديرها بمبلغ ١٨٠٠٠ جنيه فإن شركات التأمين الثلاثة تشترك في تعويضها على النحو التالى :

(أ) إذا كانت قيمة البضاعة عند وقوع الخطر ٦٠٠٠٠ جنيه :
فى هذه الحالة فإن مجموع مبالغ التأمين لدى الشركات الثلاثة لا يقل عن قيمة الشئ موضوع التأمين عند وقوع الخساره فيعتبر التأمين كاف فى مجموعه (١) ويعادل التعويض المستحق مقدار الخساره ويتحدد نصيب كل مؤمن بنسبة المبلغ المؤمن به لديه الى مجموع مبالغ التأمين كالاتى:

$$\text{نصيب المؤمن الأول} = \frac{30000}{60000} \times 18000 = 9000 \text{ جنيه}$$

$$\text{نصيب المؤمن الثانى} = \frac{10000}{60000} \times 18000 = 3000 \text{ جنيه}$$

$$\text{نصيب المؤمن الثالث} = \frac{20000}{60000} \times 18000 = 6000 \text{ جنيه}$$

$$\text{إجمالى التعويض المستحق (يعادل الخساره)} = 18000 \text{ جنيه}$$

(ب) إذا كانت قيمة البضاعة عند وقوع الخساره ٩٠٠٠٠ جنيه:
فى هذه الحالة فإن مجموع مبالغ التأمين يقل عن قيمة الشئ موضوع التأمين عند وقوع الخساره فيعتبر التأمين دون الكفايه فى مجموعه ويتوقف التعويض المستحق وبالتالي النصيب الذى يلتزم به كل مؤمن على مدى خضوع العقد للقاعده المعروفة بقاعدة النسبيه والتي بمقتضاها يعتبر المؤمن له وكأنه أمن لدى نفسه بالفرق بين مجموع مبالغ التأمين وبين قيمة الشئ موضوع التأمين وبالتالي فإنه يتحمل نصيبا من الخساره يعادل نسبة هذا الفرق الى قيمة الشئ موضوع التأمين عند وقوع الخساره ويكون التعويض المستحق له من المؤمنين أقل من الخساره .

ونبين أثر الخضوع لقاعدة النسبيه (٢) من عدمه فيما يلى :

- فى حالة خضوع العقد لقاعدة النسبيه :

فى هذه الحالة يتحدد نصيب كل مؤمن فى الخساره بنسبة المبلغ المؤمن به لديه الى قيمة الشئ موضوع التأمين عند وقوع الخساره على النحو التالى :

(١) قد يكون مجموع مبالغ التأمين أكبر من قيمة الشيء موضوع التأمين ويطلق على هذه الصورة : التأمين فوق الكفاية ، وفي هذه الحالة إذا تبين أن المؤمن له كان يهدف الى الحصول على تعويض يزيد عن خساره فالأصل إن عقد التأمين يعتبر لاغيا ، أما إذا كان التأمين فوق الكفاية بحسن نية فيعتبر العقد صحيحا ويؤدى التعويض ولكن بالطبع فى حدود الخساره فقط .

(٢) تسرى هذه القاعده قانونا على عقود التأمين البحري أما باقى العقود التى تخضع لمبدأ التعويض فلا تسرى فى شأنها قاعدة النسبيه الا بنص صريح .

$$\text{نصيب المؤمن الأول} = \frac{30.000 \times 18.000}{90.000} = 6.000 \text{ جنيه}$$

$$\text{نصيب المؤمن الثانى} = \frac{10.000 \times 18.000}{90.000} = 2.000 \text{ جنيه}$$

$$\text{نصيب المؤمن الثالث} = \frac{20.000 \times 18.000}{90.000} = 4.000 \text{ جنيه}$$

إجمالى التعويض المستحق (يقبل عن الخساره) ١٢٠٠٠

- فى حالة عدم خضوع العقد لقاعدة النسبيه :
فى هذه الحالة يكون التعويض معادلا للخساره الفعلية وذلك طالما كانت الخساره فى حدود مجموع مبالغ التأمين على النحو التالى :

$$\text{نصيب المؤمن الأول} = \frac{30.000}{60.000} \times 18.000 = 9.000 \text{ جنيه}$$

$$\text{نصيب المؤمن الثانى} = \frac{10.000}{60.000} \times 18.000 = 3.000 \text{ جنيه}$$

$$\text{نصيب المؤمن الثالث} = \frac{20.000}{60.000} \times 18.000 = 6.000 \text{ جنيه}$$

إجمالى التعويض المستحق (يعادل الخساره) ١٨٠٠٠

وهكذا فطالما أن الخساره فى حدود مجموع مبالغ التأمين فإن التعويض المستحق يعادل الخساره الفعلية كما هو الحال فى التأمين الكاف إذ يعتبر التأمين كافيا بالنسبه لكل شركه .

إلا إنه لو أفترضنا أن الخساره قد تم تقديرها بمبلغ ٧٥٠٠٠ جنيه فإنها تكون أكبر من مجموع مبالغ كفاية التأمين فيحدد التعويض بمبلغ ٦٠٠٠٠ جنيه فقط يتحملها المؤمنون على النحو التالى :

$$\text{نصيب المؤمن الأول} = \frac{30.000}{60.000} \times 60.000 = 30.000 \text{ جنيه}$$

$$\text{نصيب المؤمن الثانى} = \frac{10.000}{60.000} \times 60.000 = 10.000 \text{ جنيه}$$

$$\text{نصيب المؤمن الثالث} = \frac{٦٠٠٠٠}{٦٠٠٠٠} \times ٦٠٠٠٠ = ٦٠٠٠٠ \text{ جنيه}$$

$$\text{إجمالي التعويض المستحق (يقل عن خساره الفعلية)} = ٦٠٠٠٠ \text{ جنيه}$$

قضايا

أولاً : أذكر رأيك فى القضايا التالية لاحظ أنه وفقاً لمبدأ التعويض لا يجوز للمؤمن له أن يحصل على أكثر من الخساره المحققه فى تاريخ تحقق الخطر المؤمن منه ومن هنا فرغم أنه يجوز للمؤمن له تحديد مبلغ التأمين بما يجاوز قيمه الشئ محل التأمين فى تاريخ التعاقد فإن هذا لا يعنى امكانيه حصوله فى حاله تحقق الخطر المؤمن منه - على تعويض يجاوز الخساره):

- ١- تعاقد المؤمن له على نفس الشئ موضوع التأمين لدى أكثر من شركة تأمين بمبالغ تأمين كل منها يقل عن قيمة الشئ ولكنها فى مجموعها تتجاوز هذه القيمه فى تاريخ تحقق الخطر .
- ٢- وقوع الخطأ نتيجة لخطأ الغير والتزامه وفقاً لأحكام المسئولييه التقصيريه بتعويض المؤمن له عن خساره التى تسبب فيها والتي:
ا- توازى مبلغ التعويض الذى أدته شركة التأمين.
ب- يقل عن مبلغ التأمين الذى أدته شركة التأمين.

ثانياً : شب حريق فى احد المنازل المؤمن عليها ضد هذا الخطر بمبلغ تأمين قدره ٦٠٠٠٠ جنيه ، وقد ادى الحريق الى تدمير المنزل بالكامل ، فاذا قامت شركة التأمين باداء مبلغ التأمين كاملاً الى المؤمن له نظراً لان قيمة المنزل وفقت تحقق الخسارة ٨٠٠٠٠ جنيه (تأمين دون الكفاية) ثم تبينت لها مسئولية الغير عن التعويض فاقامت ضده دعوى قضائية حكم فيها بالتزامه باداء تعويض قدره ٥٠٠٠٠ جنيه فلمن يؤدي التعويض بمراعاة ان هناك مصروفات تقاضى تحملتها شركة التأمين قدرها ١٢٠٠٠ جنيه .

ثالثاً : تقدمت احدى السيدات الى احدى شركات التأمين بطلب تأمين على حياتها بمبلغ ٦٠٠٠٠ جنيه وقد قررت فى طلب التأمين خلوها من الامراض كما قررت انها لم تذهب لأى طبيب سوى مرتان فى العام السابق على التعاقد لاجراء الفحوصات الدورية للاطمئنان وافادت بانها غير متقدمة بطلب تأمين لشركة تأمين اخرى ... وبعد اصدار عقد التأمين على الحياة بفترة وجيزة توفت المتعاقدة المؤمن على حياتها ... ورفضت شركة التأمين الوفاء بالتزامها وفقاً لعقد التأمين عندما اكتشفت ان المؤمن عليها :

١- ترددت على الطبيب ٦ مرات خلال العشر اسابيع السابقة على تقديم الطلب .

٢- تقدمت فى ذات تاريخ التعاقد الى شركة تامين اخرى للتأمين على حياتها بمبلغ ٥٠.٠٠٠ جنيه .

وقد طلب منك ابداء الراى فى هذا النزاع من حيث مدى جواز تنكر شركة التامين لالتزاماتها الناشئة عن العقد مع تاسيس الراى فى ضوء المبدأ التامينى الذى يحكم اثر الادلاء ببيانات غير صحيحة .

رابعا : التقى احمد وسعيد باحد المقاهى العامة وبعد تبادل حديث قصير وافق احمد على القيام بالتأمين على حياته لدى احدى شركات التأمين لمصلحة سعيد ... وبعد اصدار وثيقة التأمين تنازل عنها له على ان يقوم بسداد اقساطها ... وبعد وفاة المؤمن على حياته تقدم سعيد الى شركة التأمين فرفضت اداء مبلغ التأمين حيث تبينت لها ظروف التعاقد فما هو الاساس القانونى لذلك.